مِن فتاوى

شيخ الإسلام ابن تيمية

قدس الله روحه

تحقيق

الشيخ عبد الله بن جار الله الجار الله

الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

النَّاشِر



الطائف ـ شارع خالد بن الوليد
هاتف ٧٤٦٣٦٨٨ ـ ص.ب ٢٥٧٩
فاكسملي ٧٣٣٥٤٦٥ (المطبعة الأهلية)





شيخ الإسلام

أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية

قدس الله روحه

١ ـ في قوله تعالى : ﴿ يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ﴾ الآية .

٢ ـ وقوله : ﴿ وأما الذين سعدوا ففي الجنة ﴾ الآية .

٣ ـ وقوله : ﴿ يوم نقول لجهنم هل إمتلأت ﴾ الآية .

٤ ـ قاعدة في الاسم والمسمى .

٥ ـ فصل جامع في الاسماء التي علق الله بها الاحكام في الكتاب والسنة وأن منها ما يعرف حده ومسماه بالشرع ، ومنها مايعرف حده باللغة ، (ويشتمل على فصول) .

٦ ـ مسألة : أن الخلق يموتون حتى الملائكة .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (ﷺ) وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن سلك طريقهم في العلم والعمل والدعوة إلى يوم الدين .

أما بعد فان هذه الرسالة التى أقدم لها (من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية) رحمه الله رسالة قيمة مفيدة نافعة . إشتملت على تفسير بعض الآيات القـرآنية وعلى ذكر قاعدة في الاسم والمسمى ، وعلى فصل جامع نافع في الأسماء التى علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة وأن منها ما يعرف حدة ومسماه بالشرع ومنها ما يعرف حده باللغة ، ومنها ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم ويشتمل على فصول ، وأضيف إليها ترجمة مؤجزة للمؤلف وسبق أن هذه الرسالة طبعت على نفقة بعض المحسنين عام ١٣٧٦ هـ ولما رأيت الحاجة ماسة إلى تحقيقها وإعادة طبعها لأهميتها وعظيم فائدتها قمت بتحقيقهـا بحسب الامكان فقرأتها وصححتها ورقمت الآيات القرآنية في سورها وعزوت الأحاديث النبوية إلى مخرجيها أسأل الله تعالى أن ينفع بها وأن يغفـر لنا ولمؤلفها وطابعها وناشرها ولجميع المسلمين وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

عبدالله بن جارالله الجارالله

١٥/٣/١٤٠٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني قدس الله روحه . ونقل من خطه بقلعة دمشق .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فصــــل

في قوله تعالى : ﴿ **قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم . وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له** ﴾(١) . وقد ذكرنا في غير موضع أن هذه الآية في حق التائبين وأما آيتا النساء قوله ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾(*) فلا يجوز أن تكون في حق التائبين كما يقوله من يقوله من المعتزلة فإن التائب من الشرك يغفر له الشرك أيضاً بنصوص القرآن وإتفاق المسلمين . وهذه الآية فيها تخصيص وتقييد وتلك الآية فيها تعميم وإطلاق . هذه خص فيها الشرك بأنه لا يغفره وما عداه لم يجزم بمغفرته بل علقه بالمشيئة فقال : ﴿ **ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ . وقد ذكرنا في غير موضع أن هذه كما ترد على الوعيدية من الخوراج والمعتزلة فهى ترد أيضاً على المرجئة الواقفية الذين يقولون يجوز أن يعذب كل فاسق فلا يغفر لأحد . ويجوز أن يغفر للجميع فإنه قد قال : ﴿ **ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾

(١) سورة الزمر آية ٥٣ ـ ٥٤ .

(*) سورة النساء آية ٤٨ و ١١٦ .

فأثبت أن ما دون ذلك هو مغفور لكن لمن يشاء فلو كان لا يغفره لأحد بطل قوله ﴿ **ويغفر ما دون ذلك** ﴾ ولو كان يغفره لكل أحد بطل قوله ﴿ **لمن يشاء** ﴾ فلما أثبت أنه يغفر ما دون ذلك وأن المغفرة هي لمن يشاء دلَّ ذلك على وقوع المغفرة العامة مما دون الشرك . لكنها لبعض الناس . وحينئذ فمن غفر له لم يعذب ومن لم يغفر له عذب وهذا مذهب الصحابة والسلف والأئمة . وهو القطع بأن بعض عصاة الأمة يدخل النار وبعضهم يغفر له ، لكن هل ذلك على وجه الموازنة والحكمة أو لا إعتبار بالموازنة فيه قولان للمنتسبين إلى السنة من أصحابنا وغيرهم بناء على أصل الأفعال الألهية هل يعتبر فيها الحكمة والعدل . وأيضاً فمسألة الجزاء فيها نصوص كثيرة دلت على الموازنة كما قد بسط في غير هذا الموضع .

والمقصود هنا أن قوله ﴿ **يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً** ﴾ فيه نهى عن القنوط من رحمة الله تعالى وإن عظمت الذنوب وكثرت فلا يحل لأحد أن يقنط من رحمة الله وإن عظمت ذنوبه . ولا أن يقنِّط الناس من رحمة الله قال بعض السلف إن الفقيه كل الفقيه الذي لا يؤيس الناس من رحمة الله ولا يجريهم على معاصى الله . والقنوط يكون بأن يعتقد أن الله لا يغفر له إما لكونه إذا تاب لا يقبل الله توبته ويغفر ذنوبه وأما بأن يقول نفسه لا تطاوعه على التوبة بل هو مغلوب معها والشيطان قد أستحوذ عليه فهو ييأس من توبة نفسه . وإن كان يعلم أنه إذا تاب غفر الله له وهذا يعترى كثيراً من الناس . والقنوط يحصل بهذا تارة وبهذا تارة فالأول كالراهب الذى أفتى قاتل تسعة وتسعين أن الله لا يغفر له فقتله وكمل به مائة ثم دُلَّ على عالم فأتاه فسأله فأفتاه بأن الله يقبل توبته . والحديث في الصحيحين والثاني كالذى يرى للتوبة شروطاً كثيرة ويقال له لها شروط كثيرة يتعذر عليه فعلها فييأس من أن يتوب . وقد تنازع

الناس في العبد هل يصير في حال تمتنع منه التوبة إذا أرادها . والصواب الذى عليه أهل السنة والجمهور أن التوبة ممكنة من كل ذنب وممكن أن الله يغفره وقد فرضوا في ذلك من توسط أرضاً مغصوبة ومن توسط جرحى فكيف ما تحرك قتل بعضهم فقيل هذا لا طريق له إلى التوبة . والصحيح أن هذا إذا تاب قبل الله توبته أما من توسط الأرض المغصوبة فهذا خروجه بنية تخلية المكان وتسليمه إلى مستحقه ليس منهياً عنه ولا محرماً . بل الفقهاء متفقون على أن من غصب داراً وترك فيها قماشه وماله إذا أمر بتسليمها إلى مستحقها فإنه يؤمر بالخروج منها . وبإخراج أهله وماله منها ، وإن كان ذلك نوع تصرف فيها ، لكنه لأجل إخلائها . والمشرك إذا دخل الحرم أمر بالخروج منه وإن كان فيه مرور فيه ، ومثل هذا حديث الاعرابي المتفق على صحته لما بال في المسجد فقام الناس إليه ، **فقال النبي** ﷺ «**لاتزرموه**» أي لا تقطعوا عليه بوله . وأمرهم أن يصبوا على بوله دلواً من ماء . فهو لما بدأ بالبول كان إتمامه خيراً من أن يقطعوه فيلوث ثيابه وبدنه . ولو زنا رجل بامرأة ثم تاب لنزع . ولم يكن مذنباً بالنزع ، وهل هو وطء ، فيه قولان هما روايتان عن أحمد . فلو حلف أن لا يطأ امرأته بالطلاق الثلاث ، فالذين يقولون أنه يقع به الطلاق الثلاث إذا وطئها تنازعوا هل يجوز له وطؤها على قولين هما روايتان عن أحمد أحدهما يجوز كقول الشافعي ، والثانى لايجوز كقول مالك فأنه يقول إذا أجزت الوطء لزم أن يباشرها في حال النزع وهي محرمة ، وهذا إنما يجوز للضرورة لا يجوزه إبتداء ، وذلك يقول النزع ليس بمحرم ، وكذلك الذين يقولون إذا طلع عليه الفجر وهو مولج فقد جامع لهم في النزع قولان في مذهب أحمد وغيره ، وأما على ما نصرناه فلا يحتاج إلى شيء من هذه المسائل ، فإن الحالف إذا حنث يكفر يمينه ولا يلزمه الطلاق الثلاث ، وما فعله الناس حال التبين من أكل وجماع فلا بأس به ، لقوله ﴿ حتى ﴾ ، والمقصود أنه لايجوز أن يقنط أحد . ولايقنَّط أحد من رحمة

الله فإن الله نهى عن ذلك . وأخبر أنه يغفر الذنوب جميعاً فإن قيل قوله ﴿ إن الله يغفر الذنوب جميعاً ﴾ معه عموم على وجه الأخبار ، فدل أن الله يغفر كل ذنب ، ومعلوم أنه لم يرد أن من أذنب من كافر وغيره فإنه يغفر له ، ولا يعذبه لا في الدنيا ولا في الآخرة ، فإن هذا خلاف المعلوم بالضرورة والتواتر والقرآن والاجماع إذ كان الله أهلك أمماً كثيرة بذنوبها ، ومن هذه الأمة من عذب بذنوبه إما قدراً وإما شرعاً في الدنيا قبل الآخرة . وقد قال تعالى ﴿ من يعمل سوأ يجز به ﴾(٢) وقال ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾(٣) فهذا يقتضى أن هذه الآية ليست على ظاهرها بل المراد أن الله قد يغفر الذنوب جميعاً . أي ذلك مما قد يفعله أو أنه يغفره لكل تائب ، لكن يقال فلم أتى بصيغة الجزم والاطلاق في موضع التردد والتقييد . قيل بل الآية على مقتضاها فإن الله أخبر أنه يغفر جميع الذنوب ولم يذكر أنه يغفر لكل مذنب . بل قد ذكر في موضع أنه لا يغفر لمن مات كافراً ، فقال ﴿ إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم ﴾(٤) وقال في حق المنافقين ﴿ سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ﴾(٥) لكن هذا اللفظ العام في الذنوب هو مطلق في المذنبين . فالمذنب لم يتعرض له بنفي ولا إثبات لكن يجوز أن يكون مغفوراً له ، ويجوز أن لا يكون مغفوراً له إن أتى بما يوجب المغفرة غفر له . وإن أصر على ما يناقضها لم يغفر له . وأما جنس الذنب فإن الله يغفره في الجملة . الكفر والشرك وغيرهما يغفرها لمن تاب منها ليس في الوجود ذنب لا يغفره الرب تعالى بل ما من ذنب إلا والله تعالى يغفره في الجملة .

---

(٢) سورة النساء آية ١٢٣ .

(٣) سورة الزلزلة آية ٧ ـ ٨ .

(٤) سورة محمد آية ٣٤ .

(٥) سورة المنافقون آية ٦ .

وهذه آية عظيمة جامعة من أعظم الآيات نفعاً . وفيها رد على طوائف رد على من يقول إن الداعى إلى البدعة لا يقبل توبته ويحتجون بحديث إسرائيل فيه أنه قيل لذلك الداعية فكيف بمن أضللت ، وهذا يقوله طائفة ممن ينتسب إلى السنة ، والحديث . وليسوا من العلماء بذلك كأبى علي الأهوازى وأمثاله ممن لا يميزون بين الأحاديث الصحيحة والموضوعة ، وما يحتج به وما لا يحتج به . بل يروون كلما في الباب محتجين به . وقد حكى هذا طائفة قولاً في مذهب أحمد أو رواية عنه وظاهر مذهبه مع مذاهب سائر أئمة المسلمين أنه تقبل توبته كما تقبل توبة الداعي إلى الكفر وتوبة من فتن الناس عن دينهم . وقد تاب قادة الأحزاب مثل أبى سفيان بن حرب والحرث بن هشام وسهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة بن أبى جهل ، وغيرهم بعد أن قتل على الكفر بدعائهم من قتل . وكانوا من أحسن الناس إسلاماً وغفر الله لهم . قال تعالى ﴿ **قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف** ﴾(٦) وعمرو بن العاص كان من أعظم الدعاة إلى الكفر والايذاء للمسلمين ، وقد قال له النبي ﷺ لما أسلم «**ياعمرو أما علمت أن الإسلام يجب ما كان قبله**»(٧) وفي صحيح البخارى عن ابن مسعود فى قوله ﴿ **أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب** ﴾(٨) قال كان ناس من الإنس يعبدون ناساً من الجن فأسلم أولئك الجن والإنس يعبدونهم ، ففي هذا أنه لم يضر الذين أسلموا عبادة غيرهم بعد الإسلام لهم وإن كانوا هم أضلوهم أولاً .

وأيضاً فالداعى إلى الكفر والبدعة وإن كان أضل غيره . فذلك الغير يعاقب على ذنبه لكونه قبل من هذا واتبعه ، وهذا عليه وزره ووزر من اتبعه

---

(٦) سورة الأنفال آية ٣٨ .

(٧) رواه مسلم .

(٨) سورة الإسراء من آية ٥٧ .

إلى يوم القيامة مع بقاء أوزار أولئك عليهم ، فإذا تاب من ذنبه فلم يبق عليه وزره ولا ما حمله هو لأجل إضلالهم ، وأما هم فسواء تاب أو لم يتب حالهم واحد ، ولكن توبته قبل هذا تحتاج إلى ضد ما كان عليه من الدعاء إلى الهدى كما تاب كثير من الكفار وأهل البدع وصاروا دعاة إلى الإسلام والسنة . وسحرة فرعون كانوا أئمة في الكفر ثم أسلموا وختم الله لهم بخير .

ومن ذلك توبة قاتل النفس والجمهور على أنها مقبولة ؛ وقال ابن عباس لا تقبل ؛ وعن أحمد روايتان . وحديث قاتل التسعة والتسعين في الصحيحين دليل على قبول توبته ؛ وهذه الآية تدل على ذلك وآية النساء إنما فيها وعيد في القرآن كقوله ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا** ﴾(٩) ومع هذا فهذا إذا لم يتب (وكل وعيد في القرآن فهو مشروط بعدم التوبة بإتفاق الناس)(١٠) . فبأى وجه يكون وعيد القاتل لاحقاً به وإن تاب ، هذا في غاية الضعف ، ولكن قد يقال لا تقبل توبته بمعنى أنه لا يسقط حق المظلوم بالقتل ، بل التوبة تسقط حق الله والمقتول مطالبه بحقه ، وهذا صحيح في جميع حقوق الآدميين حتى الدين فان في الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال «**الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين**» لكن حق الآدمى يعطاه من حسنات القاتل . فمن تمام التوبة أن يستكثر من الحسنات حتى يكون له ما يقابل حق المقتول ، ولعل ابن عباس رأى أن القتل أعظم الذنوب بعد الكفر فلا يكون لصاحبه حسنات تقابل حق المقتول فلا بد أن يبقى له سيئات يعذب بها ، وهذا الذى قاله قد يقع من بعض الناس فيبقى الكلام فيمن تاب وأخلص وعجز عن حسنات تعادل حق المظلوم هل يجعل عليه من سيئات المقتول ما

(٩) سورة النساء آية ١٠ .

(١٠) هذه قاعدة مهمة تبعث على التوبة ورجاء المغفرة .

يعذب به ، وهذا موضع دقيق على مثله يحمل حديث ابن عباس ، لكن هذا كله لا ينافي موجب الآية وهو أن الله تعالى يغفر كل ذنب الشرك والقتل والزنا وغير ذلك من حيث الجملة ، فهي عامة في الأفعال مطلقة في الأشخاص .

ومثل هذا قوله : ﴿ **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾(١١) عام في الأشخاص مطلق في أحوال(*) الأرجل إذ قد تكون مستورة بالخف واللفظ لم يتعرض إلى أحوال . وكذلك قوله تعالى : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم** ﴾(١٢) عام في الأولاد عام في الأحوال إذ قد يكون الولد موافقاً في الدين ومخالفاً وحراً وعبداً . واللفظ لم يتعرض إلى الأحوال . وكذلك قوله : ﴿ **يغفر الذنوب** ﴾ عام في الذنوب مطلق في أحوالها . فإن الذنب قد يكون صاحبه تائباً منه وقد يكون مصراً . واللفظ لم يتعرض لذلك . بل الكلام يبين أن الذنب يغفر في حال دون حال . فإن الله أمر بفعل ما يغفر به الذنوب . ونهى عما به يحصل العذاب يوم القيامة بلا مغفرة فقال ﴿ **وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب بغتة وأنتم لاتشعرون . أن تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله وإن كنت لمن الساخرين. أو تقول لو أن الله هدانى لكنت من المتقين . أو تقول حين ترى العذاب لو أن لى كرة فأكون من المحسنين . بلى قد جاءتك آياتي فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين** ﴾(١٣) فهذا إخبار أنه يوم القيامة يعذب نفوساً لم يغفر لها كالتى كذبت بآياته وأستكبرت وكانت من الكافرين . ومثل هذه الذنوب غفرها الله لآخرين لأنهم تابوا منها .

(١١) سورة التوبة آية ٥ .

(١٢) سورة النساء من آية ١١ .

(١٣) سورة الزمر آية ٥٤ - ٥٩ .

* هنا سقط فليحرر .

فإن قيل فقد قال تعالى ﴿ **إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون** ﴾(١٤) وقال تعالى ﴿ **إن الذين آمنوا ثم كفـروا ثم آمنـوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً** ﴾(١٥) قيل إن القرآن قد بين توبة الكافر وإن كان قد إرتد ثم عاد إلى الإسلام في غير موضع كقوله تعالى ﴿ **كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدى القوم الظالمين . أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولاهم ينظرون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم** ﴾(١٦) وقوله ﴿ **كيف يهدى الله** ﴾ أي أنه لا يهديهم مع كونهم مرتدين ظالمين ولهذا قال ﴿ **والله لا يهدى القوم الظالمين** ﴾ فمن إرتد عن دين الإسلام لم يكن إلا ضالاً لا يحصل له الهدى إلى أى دين أرتد . والمقصود أن هؤلاء لا يهديهم الله ولا يغفر لهم إلا إن يتوبوا .

وكذلك قال في قوله ﴿ **من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره** ﴾(١٧) ومن كفر بالله من بعد إيمانه من غير إكراه فهو مرتد . قال ﴿ **ثم إن ربك للذين هاجـروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم** ﴾(١٨) وهو سبحانه في آل عمران ذكر المرتدين ثم ذكر التائبين منهم . ثم ذكر من لا يقبل توبته . ومن مات كافراً . فقال ﴿ **إن الذين كفروا بعد**

(١٤) سورة آل عمران آية ٩٠ .

(١٥) سورة النساء آية ١٣٧ .

(١٦) سورة آل عمران من آية ٨٦ ـ ٨٩ .

(١٧) سورة النحل آية ١٠٦ .

(١٨) سورة النحل آية ١١٠ .

إيمانهم ثم إزدادوا كفراً لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون . إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الارض ذهباً ولو إفتدى به أولئك لهم عذاب أليم وما لهم من ناصرين ﴾(١٩) وهؤلاء الذين لا تقبل توبتهم قد ذكروا فيهم أقوالاً قيل لنفاقهم ، وقيل لأنهم تابوا مما دون الشرك ولم يتوبوا منه ، وقيل لن تقبل بعد الموت ، وقال الأكثرون كالحسن وقتادة وعطاء الخراسانى والسدى لن تقبل توبتهم حين يحضرهم الموت فيكون هذا كقـوله ﴿ **وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار** ﴾(٢٠) وكذلك قوله ﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم إزدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا ﴾(٢١) قال مجاهد وغيره من المفسرين إزدادوا كفراً ثبتوا عليه حتى ماتوا ، قلت وذلك لأن التائب راجع عن الكفر ، ومن لم يتب فإنه مستمر يزداد كفراً بعد كفر . فقوله ثم إزدادوا بمنزلة قول القائل ثم أصروا على الكفر وأستمروا على الكفر وداموا على الكفر . فهم كفروا بعد إسلامهم ثم زاد كفرهم ما نقص فهؤلاء لا تقبل توبتهم وهي التوبة عند حضور الموت لأن من تاب قبل حضور الموت فقد تاب من قريب ورجع عن كفره فلم يزدد بل نقص ، بخلاف المصر إلى حين المعاينة ، فما بقي له زمان يقع لنقص كفره فضلاً عن هدمه . وفي الآية الأخرى قال ﴿ **لم يكن الله ليغفر لهم** ﴾ وذكر أنهم آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم إزدادوا كفراً ، قيل لأن المرتد(*) إذ مات غفر له كفره ، فإذا كفر بعد ذلك ومات كافراً حبط إيمانه فعوقب بالكفر الأول والثاني ، كما في الصحيحين عن ابن مسعود قال قيل يارسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ، فقال «**من أحسن في الإسلام**

(١٩) سورة آل عمران آية ٩٠ ـ ٩١ .
(٢٠) سورة النساء آية ١٨ .
(٢١) سورة النساء آية ١٣٧ .
* لعله الكافر .

لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر» فلو قال إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم إزدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ، كان هؤلاء الذين ذكرهم في آل عمران فقال ﴿ **إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم إزدادوا كفراً لن تقبل توبتهم** ﴾(٢٢) بل ذكر أنهم آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا بعد ذلك وهو المرتد التائب ، فهذا إذا كفر وإزداد كفراً لم يغفر له كفره السابق أيضاً ، فلو آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا لم يكونوا قد إزدادوا كفراً فلا يدخلون في الآية . والفقهاء إذا تنازعوا في قبول توبة من تكررت ردته أو قبول توبة الزنديق ، فذاك إنما هو في الحكم الظاهر ، لأنه لا يوثق بتوبته ، أما إذا قدر أنه أخلص التوبة لله في الباطن فإنه يدخل في قوله ﴿ **يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم** ﴾(٢٣) ونحن حقيقة قولنا أن التائب لايعذب لا في الدنيا ولا في الآخرة لا شرعاً ولا قدراً . والعقوبات التى تقام في حد أو تعزير إما أن يثبت سببها بالبينة مثل قيام البنية بأنه زنا أو سرق أو شرب ، فهذا إذا أظهر التوبة لم يوثق بها ولو درىء الحد بإظهار هذا لم يقم حد فإنه كل من تقام عليه البينة يقول قد ثبت وإن كان تائباً في الباطن كان الحد مكفراً وكان ماجوراً على صبره ، وأما إذا جاء هو بنفسه فإعترف وجاء تائباً ، فهـذا لا يجب أن يقام عليه الحد في ظاهر مذهب أحمد نص عليه في غير موضـع وهي من مسائل التعليق وإحتج عليها القاضى بعدة أحاديث ، وحديث الذى قال أصبت حداً فاقمه عليَّ فأقيمت الصلاة يدخل في هذا لأنه جاء تائباً ، وإن شهد على نفسه كما شهد به ماعز والغامدية وإختار إقامة الحد أقيم عليه وإلا فلا ، كما في حديث ماعز «**فهلا تركتموه**» والغامدية ردها مرة بعد مرة ، فالامام والناس ليس عليهم إقامة الحد على مثل هذا ،

(٢٢) سورة آل عمران آية ٩٠ .

(٢٣) سورة الزمر آية ٥٣ .

ولكن هو إذا طلب أقيم عليه كالذى يذنب سراً ، وليس على أحد أن يقيم عليه حداً ، لكن إذا إختار هو أن يعترف ويقام عليه الحد أقيم وان لم يكن تائباً ، وهذا كقتل الذى ينغمس في العدو هو مما يرفع الله به درجته كما قال النبى ﷺ «**لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله**»(٢٤) .

وقد قيل في ماعز إنه رجع عن الإقرار ، وهذا هو أحد القولين فيه من مذهب أحمد وغيره ؛ وهو ضعيف والأول أجود ؛ وهؤلاء يقولون سقط الحد لكونه رجع عن الإقرار ؛ ويقولون رجوعه عن الإقرار مقبول وهو ضعيف بل فرق بين من أقر تائباً ومن أقر غير تائب فإسقاط العقوبة بالتوبة كما دلت عليه النصوص أولى من إسقاطها بالرجوع عن الإقرار ؛ والإقرار شهادة منه على نفسه ؛ ولو قبل الرجوع لما قام أحد بإقرار فإذا لم تقبل التوبة بعد الإقرار مع أنه قد يكون صادقاً فالرجوع الذى هو فيه كاذب أولى ؛ آخره .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه :

مسألة في قوله : ﴿ **وأما الذين سعدوا ففى الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والأرض** ﴾(٢٥) وقوله : ﴿ **يوم نطوى السماء كطى السجل** ﴾(٢٦) .

الجواب الحمد لله قد قال طوائف من العلماء أن قوله تعالى ﴿ **ما دامت السموات والأرض** ﴾ أراد به سماء الجنة وأرض الجنة كما ثبت في الصحيحين

(٢٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

(٢٥) سورة هود آية ١٠٨ .

(٢٦) سورة الانبياء من آية ١٠٤ .

عن النبى ﷺ أنه قال «**إذ سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس فإنه أعلى الجنة وأوسط الجنة وسقفها عرش الرحمن**» وقال بعض العلماء في قوله : ﴿ **ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون** ﴾(٢٧) هي أرض الجنة . وعلى هذا فلا منافاة بين أن تطوى هذه السماء وتبقى السماء التى هى سقف الجنة إذ كل ما علا فإنه يسمى في اللغة سماء كما يسمى السحاب سماء والسقف سماء .

وأيضاً فإن السموات وإن طويت وكانت كالمهل وإستحالت عن صورتها فإن ذلك لا يوجب عدم فسادها وأصلها بل تحويلها من حال إلى حال كما قال : ﴿ **يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات** ﴾(٢٨) وإذا بدلت فإنها لا تزال سماء دائمة وأرضاً دائمة والله أعلم .

وقال أيضاً رحمة الله :

مسـألـة في قوله ﴿ **يوم نقـول لجهنم هل إمتـلأت وتقـول هل من مزيد** ﴾(٢٩) ما المزيد .

والجـواب قد قيل أنها تقـول **هل** من مزيد أي ليس في محتمل للزيادة والصحيح أنها تقول هل من مزيد على سبيل الطلب أي هل من زيادة تزاد في والمزيد ما يزيده الله فيها من الجن والانس كما في الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال «**لاتزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه**» ويروى «**عليها قدمه فينزوي بعضها إلى بعض وتقول قط قط**» فإذا قالت حسبى حسبى كانت قد إكتفت بما يلقي فيها ولم تقل بعد ذلك **هل** من مزيد بل تمتلىء بما فيها لإنزواء بعضها إلى بعض فإن الله يضيقها على من فيها لسعتها وأنه قد وعدها ليملأنها من الجنة

---

(٢٧) سورة الانبياء آية ١٠٥ .

(٢٨) سورة إبراهيم آية ٤٨ .

(٢٩) سورة (ق) آية ٣٠ .

والناس أجمعين وهي واسعة فلا تمتلىء حتى يضيقها على من فيها .

قال «**وأما الجنة فـإن الله ينشىء لها خلقاً فيدخلهم الجنة**» فبين أن الجنة لا يضيقها سبحانه بل ينشىء لها خلقاً فيدخلهم الجنة لأن الله يدخل الجنة من لم يعمل خيراً لأن ذلك من باب الإحسان وأما العذاب بالنار فلا يكون إلا لمن عصى فلا يعذب أحداً بغير ذنب والله أعلم .

قاعدة في الاسم والمسمى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين وهو حسبى .

الحمـد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ؛ ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

فصـــــل
فـــي الاســـم والمسمـــى

هل هو هو أو غيره ، أو لا يقال هو هو ولا يقال هو غيره ، أو هو له ؟ أو يفصل في ذلك . فإن الناس قد تنازعوا في ذلك ، والنزاع إشتهر في ذلك بعد الأئمة بعد أحمد وغيره ، والذى كان معروفاً عند أئمة السنة أحمد وغيره الإنكـار على الجهمية الذين يقولون أسماء الله مخلوقة فيقولون الاسم غير المسمى وأسماء الله غير ومـا كان غير فهو مخلوق وهؤلاء هم الذين ذمهم السلف وغلظوا فيهم القـول . لأن أسـماء الله من كلامـه وكلام الله غير

مخلوق ، بل هو المتكلم به وهو المسمى لنفسه بما فيه من الاسماء ؛ والجهمية يقولون كلامه مخلوق وأسماؤه مخلوقة . وهو نفسه لم يتكلم بكلام يقوم بذاته ، ولا سمى نفسه باسم هو المتكلم به . بل قد يقولون إنه تكلم به وسمى نفسه بهذه الأسماء بمعنى أنه خلقها في غيره لا بمعنى أنه نفسه تكلم بها الكلام القائم به . فالقول في أسمائه هو نوع من القول في كلامه ؛ والذين وافقوا السلف على أن كلامه غير مخلوق وأسماءه غير مخلوقة ، يقولون الكلام والأسماء من صفات ذاته . لكن هل يتكلم بمشيئته وقدرته ، ويسمي نفسه بمشيئته وقدرته هذا فيه قولان النفى هو قول ابن كلاب ومن وافقه . والإثبات قول أئمة أهل الحديث والسنة وكثير من طوائف أهل الكلام كالهاشمية والكرامية وغيرهم كما بسط هذا في مواضع .

والمقصود هنا أن المعروف عن أئمة السنة أنكارهم على من قال أسماء الله مخلوقة ، وكان الذين يطلقون القول بأن الاسم غير المسمى هذا مرادهم ، فلهذا يروى عن الشافعى والأصمعى وغيرهما أنه قال : إذا سمعت الرجل يقول الاسم غير المسمى فاشهد عليه بالزندقة ولم يعرف أيضاً عن أحد من السلف أنه قال الاسم هو المسمى ، بل هذا قاله كثير من المنتسبين إلى السنة بعد الأئمة وأنكره أكثر أهل السنة عليهم .

ثم منهم من أمسك عن القول في هذه المسألة نفياً وإثباتاً إذ كان كل من الاطلاقين بدعة كما ذكره الخلال عن إبراهيم الحربى وغيره ؛ وكما ذكره أبو جعفر الطبرى في الجزء الذى سماه صريح السنة : ذكر مذهب أهل السنة المشهور في القرآن والرؤية والإيمان والقدر والصحابة وغير ذلك ؛ وذكر أن مسألة اللفظ ليس لأحد من المتقدمين فيها كلام . كما قال لم نجد فيها كلاماً عن صحابى مضى ولا عن تابعى قفا إلا عمن في كلامه الشفا والغنا ، ومن يقوم لدينا مقام الأئمة الأولى أبو عبدالله أحمد بن حنبل فإنه كان يقول

اللفظية جهمية ويقول من قال لفظى بالقرآن مخلوق فهو جهمى ، ومن قال غير مخلوق فهو مبتدع ؛ وذكر أن القول في الاسم والمسمى من الحماقات المبتدعة التى لا يعرف فيها قول لأحد من الأئمة وأن حسب الانسان أن ينتهى إلى قوله تعالى ﴿ ولله الأسماء الحسنى ﴾(٣٠) وهذا هو القول بأن الاسم للمسمى . وهـذا الاطلاق إختيار أكثر المنتسبين إلى السنة من أصحاب الأمام أحمد وغيره . والذين قالوا الاسم هو المسمى كثير من المنتسبين إلى السنة مثل أبى بكر عبدالعزيز وأبى القسم الطبرى ، واللالكائى وأبى محمد البغوى صاحب شرح السنة وغيرهم . وهو أحد قولى أصحاب أبى الحسن الاشعرى إختاره أبو بكر بن فورك وغيره .

والقول الثاني وهو المشهور عن أبى الحسن أن الأسماء ثلاثة أقسام تارة يكون الاسم هو المسمى كاسم الموجود وتارة يكون غير المسمى كاسم الخالق وتارة لا يكون هو ولا غيره كاسم العليم والقدير . وهؤلاء الذين قالوا أن الاسم هو المسمى لم يريدوا بذلك أن اللفظ المؤلف من الحروف هو نفس الشخص المسمى به . فإن هذا لا يقوله عاقل . ولهذا يقال لو كان الاسم هو المسمى لكان من قال نار إحترق لسانه . ومن الناس من يظن أن هذا مرادهم ويشنع عليهم وهذا غلط عليهم بل هؤلاء يقولون اللفظ هو التسمية والاسم ليس هو اللفظ . بل هو المراد باللفظ . فإنك إذا قلت يا زيد يا عمرو فليس مرادك دعاء اللفظ بل مرادك دعاء المسمى باللفظ . وذكرت الاسم فصـار المـراد بالاسم هو المسمى . وهذا لاريب فيه إذا أخبر عن الأشياء فذكـرت أسماؤها . فقيل محمد رسول الله وخاتم النبين وكلم الله موسى تكليماً . فليس المراد أن هذا اللفظ هو الرسول . وهو الذى كلمه الله . وكذلك إذا قيل جاء زيد وأشهد على عمرو . وفلان عدل ونحو ذلك

(٣٠) سورة الأعراف آية ١٨٠ .

فإنـما تذكر الاسماء والمراد بها المسميات . وهذا هو مقصود الكلام . فلما كانت أسماء الأشياء إذا ذكرت في الكلام المؤلف فإنها المقصود هو المسميات .

قال هؤلاء الاسم هو المسمى وجعلوا اللفظ الذى هو الاسم عند الناس هو التسمية . كما قال البغوى : والاسم هو المسمى وعينه وذاته . قال الله تعالى : ﴿ **إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى** ﴾(٣١) أخبر أن اسمه يحيى . ثم نادى الاسم فقـال ﴿ **يا يحيى** ﴾ وقـال ﴿ **ما تعبـدون من دونـه إلا أسـماء سميتمـوهـا** ﴾(٣٢) وأراد الاشخـاص المعبـودة . لأنهم كانـوا يعبـدون المسميات . وقـال ﴿ **سبـح اسم ربـك الاعـلى** ﴾(٣٣) و﴿ **تبـارك اسم ربك** ﴾(٣٤) قال ثم يقال للتسمية أيضاً اسم وإستعماله في التسمية أكثر من المسمى .

وقال أبو بكر بن فورك إختلف الناس في حقيقة الاسم ولأهل اللغة في ذلك كلام . ولأهل الحقائق فيه بيان . وبين المتكلمين فيه خلاف . فأما أهل اللغة فيقولون الاسم حروف منظومة دالة على معنى مفرد ومنهم من يقول أنه قول يدل على مذكور يضاف إليه . يعنى الحديث والخبر . قال وأما أهل الحقائق فقد إختلفوا أيضاً في معنى ذلك فمنهم من قال اسم الشىء هو ذاته وعينه والتسمية عبارة عنه ودلالة عليه فيسمى اسماً توسعاً .

وقـالت الجهمية والمعتـزلـة الاسـماء والصفات هى الأقوال الدالة على المسميات وهو قريب مما قاله بعض أهل اللغة .

والثالث لا هو هو ولا هو غيره كالعلم والعالم ومنهم من قال اسم الشىء

(٣١) سورة مريم آية ٧ .

(٣٢) سورة يوسف من آية ٤٠ .

(٣٣) سورة الأعلى آية ١ .

(٣٤) سورة الرحمن آية ٧٨ .

هو صفته ووصفه . قال والذى هو الحق عندنا قول من قال اسم الشىء هو عينه وذاته . واسم الله هو الله . وتقدير قول القائل بسم الله أفعل . أي بالله أفعل . وإن اسمه هو هو . قال وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام وإستدل بقول لبيد :

إلى الحـــول ثم اسم الســـلام عليكـــما

ومن يبــك حولاً كامــلاً فقــد إعتـذر

والمعنى ثم السلام عليكما . فإن اسم السلام هو السلام . قال وإحتج أصحـابنـا في ذلـك بقـولـه تبارك وتعالى ﴿ **تبارك اسم ربك ذي الجلال والاكرام** ﴾(٣٥) وهذا هو صفة للمسمى لا صفة لما هو قول وكلام . وبقوله ﴿ **سبح اسم ربك** ﴾(٣٦) فان المسبح هو المسمى وهو الله . وبقوله سبحانه ﴿ **إنــا نبشرك بغـلام اسمـه يحيى** ﴾(٣٧) ثم قال ﴿ **يا يحيى خذ الكتـاب بقوة** ﴾(٣٨) فنادى الاسم وهو المسمى . وبأن الفقهاء أجمعوا على أن الحالف باسم الله كالحالف بالله في باب أنه تنعقد اليمين بكل واحد منهما . فلو كان اسم الله غير الله لكان الحالف بغير الله لا تنعقد يمينه لم ينعقد ذلك يميناً . فلما إنعقد ولزم بالحنث فيها كفارة دل على أن اسمه هو . ويدل عليه أن القـائـل إذا قال ما اسم معبودكم قلنا الله فاذا قال وما معبودكم قلنا الله فنجيب في الاسم بما نجيب به في المعبـود . فدل على أن اسم المعبود هو المعبـود لا غير . وبقـولـه ﴿ **ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتوها أنتم وآباؤكم** ﴾(٣٩) وإنما عبدوا المسميات لا الأقوال التى هي أعراض لا تعبد . قال فإن قيل أليس يقال الله إله واحد وله أسماء كثيرة فكيف يكون الواحد كثيراً قيل إذا أطلق اسماء فالمراد به مسميات المسمين قد يسمى باسم دلالته

---

(٣٥) سورة الرحمن آية ٧٨ .
(٣٦) سورة الأعلى آية ١ .
(٣٧) سورة مريم آية ٧ .
(٣٨) سورة مريم آية ١٢ .
(٣٩) سورة يوسف آية ٤٠ .

كما يسمى المقدور قدره قال فعلى هذا يكون معنى قوله باسم الله أي بالله والباء معناها الاستعانة وإظهار الحاجة وتقديره بك أستعين وإليك أحتاج وقيل تقدير الكلمة ابتدىء أو ابدأ باسمك فيها أقول وأفعل .

قلت لو أقتصروا على أن أسماء الشىء إذا ذكرت في الكلام فالمراد بها المسميات كما ذكروه في قوله ﴿ يا يحيى ﴾ ونحو ذلك لكان ذلك معنى واضحاً لا ينازع فيه من فهمه . لكن لم يقتصروا على ذلك ولهذا أنكر قولهم جمهور الناس من أهل السنة وغيرهم لما في قولهم من الأمور الباطلة مثل دعواهم أن لفظ اسم الذى هو ا س م معناه ذات الشىء ونفسه وأن الاسماء التى هى الاسماء مثل زيد وعمرو هى التسميات ليست هى أسماء المسميات وكلاهما باطل مخالف لما يعلمه جميع الناس من جميع الأمم ولما يقولونه . فإنهم يقولون أن زيداً وعمراً ونحو ذلك هى أسماء الناس . والتسمية جعل الشىء إسماً لغيره هى مصدر سميته تسمية إذا جعلت له إسماً والاسم هو القول الدال على المسمى ، ليس الاسم الذى هو لفظ اسم هو المسمى . بل قد يراد به المسمى لأنه حكم عليه ودليل عليه .

وأيضاً فهم تكلفوا هذا للتكلف ليقولوا أن اسم الله غير مخلوق ، ومرادهم أن الله غير مخلوق ، وهذا مما تنازع فيه الجهمية والمعتزلة فان أولئك ما قالوا الاسماء مخلوقة إلا لما قال هؤلاء هى التسميات فوافقوا الجهمية والمعتزلة في المعنى . ووافقوا أهل السنة في اللفظ . ولكن أرادوا به مالم يسبقهم أحد إلى القول به من أن لفظ اسم وهو الف س ميم معناه إذا أطلق هو الذات المسماة بل معنى هذا اللفظ هى الاقوال التى هى أسماء الاشياء مثل زيد وعمرو . وعالم وجاهل . فلفظ الاسم يدل على هذه الاسماء هى مسماه . ثم قد عرف أنه إذا أطلق الاسم في الكلام المنظوم فالمراد به المسمى ، فلهذا يقال ما اسم هذا فيقال زيد فيجاب باللفظ ولا يقال ما

اسم هذا فيقال هو هو . وما ذكروه من الشواهد حجة عليهم .

أمـا قولـه ﴿ **إنـا نبشرك بغـلام اسمـه يحيى ، لم نجعـل له من قبـل سميـا** ﴾(٤٠) ثم قال ﴿ **يا يحيى** ﴾ فالاسم الـذى هو يحيى هو هذا اللفظ المؤلف من يا وحا ويا وبا هذا هو أسمه ، ليس أسمه هو ذاته . .بل هذا مكابرة . ثم لما ناداه فقال ﴿ **يا يحيى** ﴾ فالمقصود المراد بنداء الاسم هو نداء المسمى . لم يقصـد نداء اللفظ . لكن المتكلم لا يمكنـه نداء الشخص المنـادى إلا بذكـر اسمه وندائه . فيعرف حينئذ أن قصده نداء الشخص المسمى ، وهذا من فائدة اللغات وقد يدعى بالاشارة ، وليست الحركة هى ذاته ، ولكن هى دليل على ذاته .

وأمـا قوله ﴿ **تبارك اسم ربك ذى الجلال والاكرام** ﴾ ففيها قراءتان : الأكثرون يقرءون ﴿ **ذى الجلال** ﴾ فالرب المسمى هو ذو الجلال والاكرام وقرأ ابن عامر ﴿ **ذو الجلال والاكرام** ﴾ وكذلك هى في المصحف الشامي . وفي مصاحف أهل الحجاز والعراق هى بالياء .

وأما قوله ﴿ **ويبقى وجه ربك ذو الجلال** ﴾(٤١) فهى بالواو بإتفاقهم ، قال ابن الانبارى وغيره ﴿ **تبارك** ﴾ تفاعل من البركة ، والمعنى أن البركة تكتسب وتنال بذكر اسمه ؛ فلو كان لفظ الاسم معناه المسمى لكان يكفى قوله ﴿ **تبارك ربك** ﴾ فإن نفس الاسم عندهم هو نفس الرب ؛ فكان هذا تكريراً ؛ وقد قال بعض الناس إن ذكر الاسم هنا صلة والمراد تبارك ربك ؛ ليس المراد الاخبار عن إسمه بأنه تبارك ؛ وهذا غلط ، فإنه على هذا يكون قول المصلى تبارك أسمك أى تباركت أنت ، ونفس أسماء الرب لا شركة فيهـا ، ومعلوم أن نفس أسـمائـه مبـاركـة وبـركتها من جهة دلالتها على المسمى ، ولهذا فرقت الشريعة بين ما يذكر اسم الله عليه ، وما لا يذكر

(٤٠) سورة مريم آية ٧ .

(٤١) سورة الرحمن آية ٢٧ .

اسم الله عليه ، في مثل قوله ﴿ **فكلوا مما ذكر اسم الله عليه** ﴾(٤٢) وقوله ﴿ **وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه** ﴾(٤٣) وقوله ﴿ **وأذكروا اسم الله عليه** ﴾(٤٤) وقول النبي ﷺ لعدى بن حاتم «**وان خالط كلبك كلاباً أخرى فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره**»(٤٥) .

وأما قوله تعالى ﴿ **ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم** ﴾(٤٦) فليس المراد كما ذكروه أنكم تعبدون الأوثان المساة ، فإن هذا هم معترفون به . والرب تعالى نفى ما كانوا يعتقدونه ، وأثبت ضده ، ولكن المراد أنهم سموها آلهة ؛ وأعتقدوا ثبوت الالهية فيها ، وليس فيها شيء من الالهية ، فإذا عبدوها معتقدين إلهيتها مسمين لها آلهة لم يكونوا قد عبدوا إلا أسماء إبتدعوها هم ، ما أنزل الله بها من سلطان لأن الله لم يأمر بعبادة هذه ولا جعلها آلهة كما قال ﴿ **واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون** ﴾(٤٧) فتكون عبادتهم لما تصوروه في أنفسهم من معنى الآلهية ، وعبروا عنه بألسنتهم ، وذلك أمر موجود في أذهانهم وألسنتهم لا حقيقة له في الخارج ؛ فما عبدوا إلا هذه الاسماء التى تصوروها في أذهانهم وعبروا عن معانيها بألسنتهم وهم لم يقصدوا عبادة الصنم إلا لكونه إلهاً عندهم ، والهيته هي في أنفسهم لا في الخارج ، فما عبدوا في الحقيقة إلا ذلك الخيال الفاسد الذى عبر عنه ، ولهذا قال في الآية الأخرى ﴿ **وجعلوا لله شركاء قل سموهم أم تنبئونه بما لا يعلم في الارض أم بظاهر من القول** ﴾(٤٨) يقول سموهم بالأسماء التى يستحقونها هل هى خالقة رازقة محيية مميتة أم هى مخلوقة لا تملك ضراً ولا نفعاً ؟ فإذا سموها فوصفوها بما تستحقه من الصفات تبين ضلالهم . قال تعالى ﴿ **أم تنبئونه بما لا يعلم في**

(٤٢) سورة الأنعام من آية ١١٨ .
(٤٣) سورة الأنعامآية ١١٩ .
(٤٤) سورة المائدة آية ٤ .
(٤٥) رواه البخاري .
(٤٦) سورة يوسف آية ٤٠ .
(٤٧) سورة الزخرف آية ٤٥ .
(٤٨) سورة الرعد آية ٣٣ .

الارض ﴾(٤٩) وما لا يعلم أنه موجود فهو باطل لا حقيقة له ، ولو كان موجوداً لعلمه موجوداً ﴿ **أم بظاهر من القول** ﴾ أم بقول ظاهر باللسان لا حقيقة له في القلب ، بل هو كذب وبهتان .

وأما قولهم أن الاسم يراد به التسمية وهو القول ، فهذا الذى جعلوه هم تسمية هو الاسم عند الناس جميعهم والتسمية جعله إسماً والاخبار بأنه اسم ونحو ذلك ، وقد سلموا أن لفظ الاسم أكثر ما يراد به ذلك ، الاسم الذى هو الف س ميم اسم هو في الاصل ذات الشئ ، ولكن التسمية سميت إسماً لدلالتها على ذات الشيء تسمية للدال باسم المدلول ، ومثلوه بلفظ القدرة ، وليس الأمر كذلك ، بل التسمية مصدر سمى يسمى تسمية ، والتسمية نطق بالاسم ، وتكلم به ، ليست هى الاسم نفسه ، وأسماء الأشياء هي الألفاظ الدالة عليها ، ليست هي أعيان الأشياء ، وتسمية المقدور قدرة ، هو من باب تسمية المفعول باسم المصدر ، وهذا كثير شائع في اللغة كقولهم للمخلوق خلق ، وقولهم درهم ضرب الأمير ، أي مضروب الأمير ، ونظائره كثيرة .

وابن عطيه سلك مسلك هؤلاء وقال : الاسم الذى هو الف وسين وميم يأتى في مواضع من الكلام الفصيح يراد به المسمى ويأتى في مواضع يراد به التسمية نحو قوله ﷺ «**إن لله تسعه وتسعين إسماً**»(٥٠) وغير ذلك ومتى أريد به المسمى فإنما هو صلة كالزائد ، كأنه قال في هذه الآية سبح ربك الاعلى أى نزهه ، قال وإذا كان الاسم واحداً لأسماء كزيد وعمرو ، فيجىء في الكلام على ما قلت لك تقول زيد قائم تريد المسمى ، وتقول زيد ثلاثة أحرف ، تريد التسمية نفسها ، على معنى نزه اسم ربك عن أن يسمى به صنم أو وثن ، فيقال له إله أو رب .

(٤٩) سورة الرعد آية ٣٣ .

(٥٠) رواه البخاري ومسلم .

قلت هذا الذى ذكروه لا يعرف له شاهد لا من كلام فصيح ولا غيره ولا يعرف أن لفظ اسم ألف سين ميم يراد به المسمى . بل المراد به الأسم الذي يقولون هو التسمية .

وأما قوله : تقول زيد قائم تريد المسمى فزيد ليس هو ألف سين ميم بل زيد مسمى هذا اللفظ فزيد يراد به المسمى ، ويراد به اللفظ . وكذلك اسم ألف سين ميم يراد به هذا اللفظ . ويراد به معناه . وهو لفظ زيد وعمرو ، وبكـر . فتلك هى الأسماء التى تراد بلفظ اسم لا يراد بلفظ اسم نفس الأشخاص . فهذا ما أعرف له شاهداً صحيحاً ، فضلاً عن أن يكون هو الأصل . كما إدعاه هؤلاء .

قال تعالى ﴿ **ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه** ﴾(٥١) فأسماؤه الحسنى مثل ﴿ **الرحمن الرحيم** ﴾ و﴿ **الغفور الرحيم** ﴾ فهذه الأقوال هى أسماؤه الحسنى . وهى إذا ذكرت في الدعاء والخبر يراد بها المسمى . إذا قال ﴿ **وتوكل على العزيز الرحيم** ﴾(٥٢) فالمراد المسمى ليس المراد أنه يتوكل على الأسماء التى هى أقوال . كما في سائر الكلام كلام الخالق وكلام المخلوقين .

وما ذكروه من أن القائل إذا قال ما اسم معبودكم ؟ قلنا الله فنجيب في الاسم بما نجيب به في المعبود . فدل على أن اسم المعبود هو المعبود حجة باطلة . وهى عليهم لا لهم . فإن القائل إذا قال ما اسم معبودكم ؟ فقلنا الله . فالمراد أن إسمه هو هذا القول ، ليس المراد أن أسمه هو ذاته وعينه الذى خلق السموات والأرض فإنه إنما سأل عن اسمه لم يسأل عن نفسه . فكـان الجواب بذكر إسمه وإذا قال ما معبودكم ؟ فقلنا الله . فالمراد هنا المسمى . ليس المراد أن المعبود هو القول ، فلما أختلف السؤال في الموضعين

(٥١) سورة الأعراف آية ١٨٠ .

(٥٢) سورة الشعراء آية ٢١٧ .

أختلف المقصود بالجواب . وإن كان في الموضعين قال الله . لكنه في أحدهما أريد هذا القـول الـذى هو من الكـلام وفي الآخر أريد به المسمى بهذا القول . كما إذا قيل ما اسم فلان فقيل زيد أو عمرو . فالمراد هو القول وإذا قال من أميركم أو من أنكحت ؟ فقيل زيد أو عمرو . فالمراد به الشخص .

فكيف يجعل المقصود في الموضعين واحداً . ولهذا قال تعالى ﴿ **ولله الأسماء الحسنى** ﴾ كان المراد أنه نفسه له الأسماء الحسنى . ومنها إسمه الله . كما قال ﴿ **قل ادعـوا الله أو ادعوا الرحمن أياً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى** ﴾(٥٣) فالذى له الأسماء الحسنى هو المسمى بها ، ولهذا كان في كلام الامام أحمد أن هذه الاسم من أسمائه الحسنى ، وتارة يقول الأسماء الحسنى له ، أي المسمى ليس من الأسماء ، ولهذا في قوله ﴿ **ولله الأسماء الحسنى** ﴾ لم يقصد أن هذا الاسم له الأسماء الحسنى ، بل قصد أن المسمى له الأسماء الحسنى ، وفي حديث أنس الصحيح أن رسول الله ﷺ كان نقش خاتمه ﴿ **محمد رسول الله** ﴾(٥٤) محمد سطر ورسول سطر والله سطر ، ويراد الخط المكتوب الذى كتب به ذلك فالخط الذى كتب به محمد سطر ، والخط الذى كتب به رسول سطر ، والخط الذى كتب به الله سطر .

ولما قال النبى ﷺ «**يقول الله تعالى أنا مع عبدى ما ذكرنى وتحركت بي شفتاه**»(٥٥) فمعلوم أن المراد تحرك شفتاه بذكر اسم الله ، وهو القول ليس المراد أن الشفتين تتحرك بنفسه تعالى .

وأما إحتجاجهم بقوله ﴿ **سبح اسم ربك الاعلى** ﴾ وأن المراد سبح ربك الأعلى ، وكذلك قوله ﴿ **تبارك اسم ربك ذى الجلال والاكرام** ﴾ وما أشبه ذلك . فهذا للناس فيه قولان معروفان : وكلاهما حجة عليهم ، منهم من قال الاسم هنا صلة والمراد سبح ربك . وتبارك ربك . وإذا قيل هو صلة

---

(٥٣) سورة الإسراء آية ١١٠ .

(٥٤) رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي .

(٥٥) رواه البخاري .

فهو زائد لا معنى له . فيبطل قولهم أن مدلول لفظ اسم ألف سين ميم هو المسمى ، فإنه لو كان له مدلول مراد لم يكن صلة ، ومن قال إنه هو المسمى وأنه صلة ، كما قاله ابن عطية ، فقد تناقض فإن الذى يقول هو صلة لا يجعل له معنى ، كما يقوله من يقول ذلك في الحروف الزائدة التى تجىء للتوكيد ، كقوله ﴿ **فبما رحمة من الله لنت لهم** ﴾(٥٦) و ﴿ **عما قليل ليصبحن نادمين** ﴾(٥٧) ونحو ذلك ، ومن قال إنه ليس بصلة بل المراد تسبيح الاسم نفسه ، فهذا مناقض لقولهم مناقضة ظاهرة .

والتحقيق أنه ليس بصلة بل أمر الله بتسبيح إسمه كما أمر بذكر إسمه والمقصود بتسبيحه وذكره هو تسبيح المسمى وذكره ، فإن المسبح والذاكر إنما يسبح إسمه ويذكر إسمه فيقول سبحان ربي الأعلى ، فهو نطق بلفظ ربي الأعلى والمراد هو المسمى بهذا اللفظ ، فتسبيح الاسم هو تسبيح المسمى . ومن جعله تسبيحاً للاسم يقول المعنى أنك لا تسم به غير الله ، ولا تلحد في أسمائه فهذا مما يستحقه اسم الله ، لكن هذا تابع للمراد بالآية ليس هو المقصود بها القصد الأول ، وقد ذكر الأقوال الثلاثة غير واحد من المفسرين كالبغوى قال قوله ﴿ **سبح اسم ربك الأعلى** ﴾ أى قل سبحان ربي الأعلى ، وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة ، وذكر حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قرأ ﴿ **سبح اسم ربك الأعلى** ﴾ **فقال «سبحان ربي الأعلى»**(٥٨) قلت في ذلك حديث عقبة ابن عامر عن النبى ﷺ أنه لما نزل ﴿ **فسبح باسم ربك العظيم** ﴾ **قال «إجعلوها في ركوعكم» ولما نزل** ﴿ **سبح اسم ربك الأعلى** ﴾ **قال «إجعلوها في سجودكم»**(٥٩) والمراد بذلك أن يقولوا في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى ، كما ثبت في الصحيح عن

---

(٥٦) سورة آل عمران من آية ١٥٩ .

(٥٧) سورة المؤمنون آية ٤٠ .

(٥٨) أخرجه أحمد وأبو داود .

(٥٩) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

حذيفة عن النبى ﷺ **أنه قام بالبقرة والنساء وآل عمران ثم ركع نحواً من قيامه يقول «سبحان ربي العظيم» وسجد نحواً من ركوعه يقول «سبحان ربي الأعلى»** وفي السنن عن ابن مسعود عن النبى ﷺ **«إذا قال العبد في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه ، وإذا قال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً فقد تم سجوده وذلك أدناه»**(٦٠) وقد أخذ بهذا جمهور العلماء قال : البغوى ، وقال قوم معناه نزه ربك الأعلى عما يصفه به الملحدون وجعلوا الاسم صلة قال ويحتج بهذا من يجعل الاسم والمسمى واحداً ، لأن أحداً لا يقول سبحان اسم الله وسبحان اسم ربنا إنما يقولون سبحان الله وسبحان ربنا . وكان معنى ﴿ **سبح اسم ربك** ﴾ سبح ربك .

قلت قد تقدم الكلام على هذا والذي يقول سبحان الله وسبحان ربنا إنما نطق بالاسم الذى هو الله ، الذى هو ربنا فتسبيحه إنما وقع على الاسم ، لكن مراده هو المسمى ، فهذا يبين أنه ينطق باسم المسمى والمراد المسمى . وهذا لا ريب فيه ، لكن هذا لا يدل على أن لفظ اسم الذى هو الف سين ميم المراد به المسمى . لكن يدل على أن أسماء الله مثل الله وربنا وربي الأعلى ونحو ذلك يراد بها المسمى مع أنها هى في نفسها ليست هى المسمى ، لكن يراد بها المسمى ، فأما اسم هذه الاسماء الف سين ميم فلا هو المسمى الذى هو الذات ولا يراد به المسمى الذى هو الذات ، ولكن يراد به مسماه الذى هو الأسماء كأسماء الله الحسنى ، في قوله ﴿ **ولله الأسماء الحسنى** ﴾ فلها هذه الأسماء الحسنى التى جعلها هؤلاء هى التسميات ، وجعلوا التعبير عنها بالأسماء توسعاً ، فخالفوا إجماع الأمم كلهم من العرب وغيرهم وخالفوا صريح المعقول وصحيح المنقول .

والذين شاركوهم في هذا الاصل وقالوا الأسماء ثلاثة قد تكون هى

(٦٠) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه .

المسمى وقد تكون غيره ، وقد تكون لا هى هو ولا غيره وجعلوا الخالق والرازق ونحوهما غير المسمى وجعلوا العليم والحكيم ونحوهما للمسمى غلطوا من وجه آخر ، فإنه إذا سلم لهم أن المراد بالاسم الذى هو ألف سين ميم هو مسمى الأسماء ، فإسمه الخالق هو الرب الخالق نفسه ، ليس هو المخلوقات المنفصلة عنه وإسمه العليم هو الرب العليم الذى العلم صفة له ، فليس العلم هو المسمى ؛ بل المسمى هو العليم ، فكان الواجب أن يقال على أصلهم الاسم هنا هو المسمى وصفته . وفي الخالق الاسم هو المسمى وفعله ، ثم قولهم أن الخلق هو المخلوق وليس الخلق فعلاً قائماً بذاته قول ضعيف مخالف لقول جمهور المسلمين . كما قد بسط في موضعه .

فتبين أن هؤلاء الذين قالوا الاسم هو المسمى إنما يسلم لهم أن أسماء الاشياء إذا ذكرت في الكلام أريد به المسمى ، وهذا مما لا ينازع فيه أحد من العقلاء لأن لفظ اسم الف سين ميم يراد به الشخص . وما ذكروه من قول لبيد :

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما

فمراده ثم النطق بهذا الاسم وذكره وهو التسليم المقصود كأنه قال ثم سلام عليكم ، ليس مراده أن السلام يحصل عليهما بدون أن ينطق به ، ويذكر أسمه . فإن نفس السلام قول ، فإن لم ينطق به ناطق ويذكره لم يحصل ، وقد إحتج بعضهم بقول سيبويه إن الفعل أمثلة أخذت من لفظ أحداث الأسماء وبنى لما مضى ولما لم يكن بعد . وهذا لا حجة فيه ، لأن سيبويه مقصوده بذكر الاسم والفعل ونحو ذلك الالفاظ . وهذا اصطلاح النحويين سموا الألفاظ بأسماء معانيها ، فسموا قام ويقوم وقم فعلاً . والفعل هو نفس الحركة فسموا اللفظ الدال عليها بإسمها وكذلك إذا قالوا اسم معرب ومبنى ، فمقصودهم اللفظ ، ليس مقصودهم المسمى ، وإذا

قالوا هذا الاسم فاعل فمرادهم أنه فاعل في اللفظ . أى أسند إليه الفعل ، ولم يرد سيبويه بلفظ الأسماء المسميات كما زعموا . ولو أراد ذلك فسدت صناعته .

فصـــل

وأما الذين قالوا إن الاسم غير المسمى فهم إذا أرادوا أن الأسماء التى هى أقوال ليست نفسها هى المسميات ، فهذا أيضاً لا ينازع فيه أحد من العقلاء . وأرباب القول الأول لا ينازعون في هذا ، بل عبروا عن الأسماء هنـا بالتسميات وهم أيضـاً لا يمكنهم النـزاع في أن الأسماء المذكورة في الكلام ، مثل قوله يا آدم يا نوح يا إبراهيم ، إنما أريد بها نداء المسمين بهذه الأسماء . وإذا قيل خلق الله السموات والأرض ، فالمراد خلق المسمى بهذه الالفاظ . لم يقصد أنه خلق لفظ السماء ولفظ الأرض . والناس لا يفهمون من ذلك إلا المعنى المراد به . ولا يخطر بقلب أحد إرادة الالفاظ ، لما قد إستقر في نفوسهم من أن هذه الألفاظ والأسماء يراد بها المعانى والمسميات . فإذا تكلم بها فهذا هو المراد . لكن لا يعلم أنه المراد إن لم ينطق بالألفاظ والأسماء المبينة للمراد الدالة عليه . وهذا من البيان الذى أنعم الله به على بنى آدم في قوله ﴿ **خلق الإنسان علمه البيان** ﴾(٦١) وقد علم آدم الأسماء كلها سبحانه وتعالى . ولكن هؤلاء الذين أطلقوا من الجهمية والمعتزلة أن الاسم غير المسمى مقصودهم أن أسماء الله غيره . وما كان غيره فهو مخلوق .

ولهذا قالت الطائفة الثالثة لا تقول هى المسمى ولا غير المسمى . فيقال

(٦١) سورة الرحمن آية ٣ ـ ٤ .

لهم قولكم أن أسماءه غيره . مثل قولكم أن كلامه غيره ، وأن إرادته غيره ، ونحو ذلك ، وهذا قول الجهمية نفاة الصفات، وقد عرفت شبههم وفسادها في غير هذا الموضع ، وهم متناقضون من وجوه كما قد بسط في مواضع .

فإنهم يقولون لا نثبت قديماً غير الله ، أو قديماً ليس هو الله حتى كفروا أهل الإثبات ، وإن كانوا متأولين ، كم قال أبو الهذيل إن كل متأول كان تأويله تشبيهاً له بخلقه وتجويزاً له في فعله وتكذيباً لخبره فهو كافر . وكل من أثبت شيئاً قديماً لا يقال له الله فهو كافر ، ومقصود تكفير مثبتة الصفات والقدر ، ومن يقول إن أهل القبلة يخرجون من النار ولا يخلدون فيها ، فمما يقال لهؤلاء أن هذا القول ينعكس عليكم ، فأنتم أولى بالتشبيه والتجويز والتكذيب وإثبات قديم لا يقال له الله فإنكم تشبهونه بالجمادات بل بالمعدومات ، بل بالممتنعات ، وتقولون أنه يحبط الحسنات العظيمة بالذنب الواحد ويخلد عليه في النار ويكذبون بما أخبر به من مغفرته ورحمته وإخراجه أهل الكبائر من النار بالشفاعة وغيرها ، وأنه من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره . وأنتم تثبتون قديماً لا يقال له الله ، فإنكم تثبتون ذاتاً مجردة عن الصفات ، ومعلوم أنه ما ليس بحي ولا عليم ولا قدير فليس هو الله ، وإن قال أنا أقول إنه لم يزل حياً عليماً قديراً ، فهو قول مثبتة الصفات فنفس كونه حياً ليس هو كونه عالماً ونفس كونه عالماً ليس هو كونه قادراً . ونفس ذلك ليس هو كونه ذاتاً متصفة بهذه الصفات ، فهذه معان متميزة في العقل ليس هذا هو هذا .

فإن قلتم هى قديمة فقد أثبتم معان قديمة . وإن قلتم هى شيء واحد جعلتم كل صفة هى للأخرى ، والصفة هى للموصوف ، فجعلتم كونه حياً هو كونه عالماً . وجعلتم ذلك هو نفس الذات ، ومعلوم إن هذا مكابرة ، وهذه المعانى هى معانى أسمائه الحسنى ، وهو سبحانه لم يزل

متكلماً إذا شاء ، فهو المسمى نفسه بأسمائه الحسنى كما رواه البخارى في صحيحه عن ابن عباس أنه لما سئل عن قوله ﴿ **وكان الله عزيزاً حكيما** ﴾(٦٢) ﴿ **غفوراً رحيماً** ﴾(٦٣) فقال هو سمى نفسه بذلك ، وهو لم يزل كذلك ، فأثبت قدم معانى أسمائه الحسنى وأنه الذى سمى نفسه بها .

فإذا قلتم إن أسماءه أو كلامه غيره فلفظ الغير مجمل إن أردتم أن ذلك شيء بائن عنه فهذا باطل ، وإن أردتم أنه يمكن الشعور بإحدهما دون الآخر فقد يذكر الإنسان الله ويحظر بقلبه ولا يشعر حينئذ بكل معانى أسمائه ، بل ولا يحظر له حينئذ أنه عزيز وأنه حكيم ، فقد أمكن العلم بهذا دون هذا ، وإذا أريد بالغير هذا فإنما يفيد المباينة في ذهن الإنسان لكونه . قد يعلم هذا دون هذا . وذلك لا ينفى التلازم في نفس الامر ، فهى معان متلازمة لا يمكن وجود الذات دون هذه المعانى ، ولا وجود هذه المعانى دون وجود الذات .

وإسم الله إذا قيل الحمد لله أو قيل بسم الله يتناول ذاته وصفاته ، لا يتناول ذاتاً مجردة عن الصفات ولا صفات مجردة عن الذات ، وقد نص أئمة السنة كأحمد وغيره أن صفاته داخلة في مسمى أسمائه فلا يقال إن علم الله وقدرته زائد عليه ، لكن من أهل الإثبات من قال إنها زائدة على الذات . وهذا إذا أريد به أنها زائدة على ما أثبته أهل النفى من الذات المجردة فهو صحيح ، فان أولئك قصروا في الإثبات فزاد هذا عليهم ، وقال الرب له صفات زائدة على ما علمتموه ، وإن أراد أنها زائدة على الذات الموجودة في نفس الأمر فهو كلام متناقض لأنه ليس في نفس الامر ذات مجردة حتى يقال إن الصفات زائدة عليها . بل لا يمكن وجود الذات إلا بما به يصير ذاتاً من الصفات ولا يمكن وجود الصفات إلا بما به يصير صفات من الذات ،

(٦٢) سورة الفتح آية ٧ .

(٦٣) سورة الأحزاب آية ٥ وسورة الفتح آية ١٤ .

فتخيل وجود أحدهما دون الآخر ثم زيادة الآخر عليه تخيل باطل .

وأما الذين يقولون أن الاسم للمسمى ، كما يقوله أكثر أهل السنة فهؤلاء وافقوا الكتاب والسنة والمعقول ، قال الله تعالى ﴿ **ولله الأسماء الحسنى** ﴾ وقال ﴿ **أياً ما تدعوا فله الاسماء الحسنى** ﴾(٦٤) وقال النبى ﷺ «**إن لله تسعة وتسعين إسماً**» وقال النبى ﷺ «**إن لى خمسة أسماء أنا محمد وأحمد والماحى والحاشر والعاقب**» وكلاهما في الصحيحين وإذا قيل لهم أهو المسمى أم غيره فصلوا . فقالوا ليس هو نفس المسمى ، ولكن يراد به المسمى ، وإذا قيل إنه غيره بمعنى أنه يجب أن يكون مبايناً له ، فهذا باطل . فإن المخلوق قد يتكلم بأسماء نفسه فلا تكون بائنة عنه فكيف بالخالق وأسماؤه من كلامه ، وليس كلامه بائناً عنه ، ولكن قد يكون الاسم نفسه بائناً مثل أن يسمى الرجل غيره باسم ، أو يتكلم باسمه . فهذا الاسم نفسه ، ليس قائماً بالمسمى . لكن المقصود به المسمى ، فإن الاسم مقصوده إظهار المسمى وبيانه .

وهو مشتق من السمو ، وهو العلو ، كما قال النحاة البصريون ، وقال النحاة الكوفيون هو مشتق من السمة وهي العلامة ، وهذا صحيح في الاشتقاق الأوسط وهو ما يتفق فيه حروف اللفظين دون ترتيبهما ، فإنه في كلاهما السين والميم والواو ، والمعنى صحيح ، فإن السمة والسيماء العلامة ، ومنه يقال وسمته إسمه كقوله ﴿ **سنسمه على الخرطوم** ﴾(٦٥) ومنه التوسم كقوله ﴿ **لآيات للمتوسمين** ﴾(٦٦) لكن إشتقاقه من السمو هو الأشتقاق الخاص الذى يتفق فيه اللفظان في الحروف وترتيبها ، ومعناه أخص وأتم ، فإنهم يقولون في تصريفه سميت ولا يقولون وسمت ، وفي جمعه أسماء لا أوسام ، وفي تصغيره سمى لا وسيم . ويقال لصاحبه مسمى

---

(٦٤) سورة الإسراء من آية ١١٠ .

(٦٥) سورة القلم آية ١٦ .

(٦٦) سورة الحجر آية ٧٥ .

لا يقال موسوم ، وهذا المعنى أخص ، فان العلو مقارن للظهور ، كلما كان الشيء أعلى كان أظهر ، وكل واحد من العلو والظهور يتضمن المعنى الآخر ، ومنه قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح «**وأنت الظاهر فليس فوقك شيء**» ولم يقل فليس أظهر منك شيء لأن الظهور يتضمن العلو . والفوقية فقال «فليس فوقك شيء» ومنه قوله ﴿ **فما إستطاعوا أن يظهروه** ﴾(٦٧) أي يعلوا عليه ويقال ظهر الخطيب على المنبر إذا علا عليه . ويقال للجبل العظيم عَلَم ، لأنه لعلوه وظهوره يعلم ويعلم به غيره قال تعالى ﴿ **ومن آياته الجوار في البحر كالأعلام** ﴾(٦٨) وكذلك الراية العالية التى يعلم بها مكان الأمير والجيوش ، يقال لها علَم ، وكذلك العلَم في الثوب لظهوره ، كما يقال لعرف الديك وللجبال العالية أعراف ، لأنها لعلوها تعرف ، فالاسم يظهر به المسمى ويعلو . فيقال للمسمى سمه أي إظهره ، وإعله أي أعل ذكره بالاسم الذى يذكر به ، لكن يذكر تارة بما يحمد به ويذكر تارة بما يذم به . كما قال تعالى ﴿ **وجعلنا لهم لسان صدق علياً** ﴾(٦٩) ﴿ **ورفعنا لك ذكرك** ﴾(٧٠) وقال ﴿ **وتركنا عليه في الآخرين . سلام على نوح في العالمين** ﴾(٧١) وقال في النوع المذموم ﴿ **وأتبعناهم في هذه الدنيا لعنة ويوم القيامة هم من المقبوحين** ﴾(٧٢) وقال تعالى ﴿ **نتلو عليك من نباءموسى وفرعون** ﴾(٧٣) فكلاهما ظهر ذكره . لكن هذا إمام في الخير وهذا إمام في الشر . وبعض النحاة يقول سمى إسماً لأنه علا على المسمى . أو لأنه علا على قسيميه الفعل والحرف . وليس المراد بالاسم هذا . بل لأنه يعلو المسمى فيظهر ، ولهذا يقال سميته أي أعليته وأظهرته فتجعل المعلى المظهر هو المسمى وهذا إنما يحصل بالأسم .

---

(٦٧) سورة الكهف آية ٩٧ .

(٦٨) سورة الشورى آية ٣٢ .

(٦٩) سورة مريم آية ٥٠ .

(٧٠) سورة الشرح آية ٤ .

(٧١) سورة الصافات آية ٧٨ ـ ٧٩ .

(٧٢) سورة القصص آية ٤٢ .

(٧٣) سورة القصص من آية ٣ .

ووزنه فَعَل أو فَعِل ، وجمعه أسماء كقنو وأقناء وعضو وأعضاء وقد يقال فيه سمَ وسمِ بحذف اللام . ويقال سمي كما قال والله أسماك سماً مباركاً .

وما ليس له إسم فإنه لا يذكر ولا يظهر ولا يعلو ذكره . بل هو كالشيء الخفي الذى لا يعرف ، ولهذا يقال الاسم دليل على المسمى ، وعَلَم على المسمى ، ونحو ذلك ، ولهذا كان أهل الإسلام والسنة الذين يذكرون أسماء الله يعرفونه ويعبدونه ويحبونه ويذكرونه ، ويظهرون ذكره ، والملاحدة الذين ينكرون أسماءه وتَعرضُ قلوبهم عن معرفته وعبادته ومحبته وذكره . حتى ينسوا ذكره ﴿ **نسوا الله فنسيهم** ﴾(٧٤) ﴿ **ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم** ﴾(٧٥) ﴿ **واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والاصال ولا تكن من الغافلين** ﴾(٧٦) .

والاسم يتناول اللفظ والمعنى المتصور في القلب ، وقد يراد به مجرد اللفظ . وقد يراد به مجرد المعنى . فإنه من الكلام ، والكلام أسم اللفظ والمعنى ، وقد يراد به أحدهما ، ولهذا كان من ذكر الله بقلبه أو لسانه فقد ذكره ، لكن ذكره بهما أتم .

والله تعالى قد أمر بتسبيح أسمه ، وأمر بالتسبيح بإسمه ، كما أمر بدعائه بأسمائه الحسنى ، فيدعى بأسمائه الحسنى ، ويسبح أسمه وتسبيح أسمه هو تسبيح له . إذ المقصود بالاسم المسمى ، كمان أن دعاء الاسم هو دعاء المسمى . قال تعالى ﴿ **قل ادعوا أو ادعوا الرحمن أياما تدعوا فله الأسماء الحسنى** ﴾(٧٧) والله تعالى يأمر بذكره تارة وبذكر إسمه تارة ، كما يأمر بتسبيحه تارة وتسبيح إسمه تارة ، فقال ﴿ **اذكروا الله ذكراً كثيراً** ﴾(٧٨) ﴿ **واذكر ربك في نفسك** ﴾(٧٩) وهذا كثير ، قال ﴿ **واذكر اسم ربك وتبتل**

(٧٤) سورة التوبة من آية ٦٧ .
(٧٥) سورة الحشر آية ١٩ .
(٧٦) سورة الأعراف آية ٢٠٥ .
(٧٧) سورة الإسراء آية ١١٠ .
(٧٨) سورة الأحزاب آية ٤١ .
(٧٩) سورة الأعراف آية ٢٠٥ .

إليه تبتيلا ﴾(٨٠) كما قال ﴿ **فكلوا مما ذكر اسم الله** ﴾(٨١) ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكـر اسم الله عليه** ﴾(٨٢) ﴿ **فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه** ﴾(٨٣) لكن هنا يقال بسم الله ، فيذكر نفس الاسم الذى هو الف سين ميم . وأما في قوله ﴿ **واذكر أسم ربك** ﴾(٨٤) فيقال سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله . وهذا أيضاً مما يبين فساد قول من جعل الاسم هو المسمى ، وقوله في الذبيحة ﴿ **فكلوا مما ذكر اسم الله عليه** ﴾(٨٥) كقوله ﴿ **إقرأ باسم ربك الذى خلق** ﴾(٨٦) وقوله ﴿ **بسم الله مجراها ومرساها** ﴾(٨٧) فقوله ﴿ **إقرأ باسم ربك** ﴾ هو قراءة بسم الله في أول السور ، وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع ، وبين أن هذه الآية تدل على أن القارىء مأمور أن يقرأ بسم الله ، وأنها ليست كسائر القرآن بل هي تابعة لغيرها ، وهنا يقول بسم الله الرحمن الرحيم كما كتب سليمان ، وكما جاءت به السنة المتواترة وأجمع المسلمون عليه ، فينطق بنفس الاسم الذى هو اسم مسمى ، لا يقول بالله الرحمن الرحيم ، كما في قوله ﴿ **واذكر اسم ربك** ﴾ فإنه يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ونحو ذلك ، وهنا قال ﴿ **إقرأ باسم ربك** ﴾ لم يقـل : إقرأ إسم ربك ، وقوله ﴿ **واذكر إسم ربك** ﴾ يقتضى أن يذكره بلسانه ، وأما قوله ﴿ **واذكر ربك** ﴾ فقد يتناول ذكر القلب . وقوله ﴿ **إقرأ باسم ربك** ﴾ هو كقول الآكل بسم الله . والذابح بسم الله ، كما قال النبى ﷺ «**ومن لم يكن ذبح فليذبح بسم الله**»(٨٨) .

وأما التسبيح فقد قال ﴿ **وسبحوه بكرة وأصيلا** ﴾(٨٩) وقال ﴿ **سبح اسم ربك الأعلى** ﴾ وقال ﴿ **فسبح باسم ربك العظيم** ﴾(٩٠) وفي الدعاء ﴿ **قل**

---

(٨٠) سورة المزمل آية ٨ .
(٨١) سورة الأنعام آية ١١٨ .
(٨٢) سورة الأنعام آية ١٢١ .
(٨٣) سورة المائدة من آية ٤ .
(٨٤) سورة المزمل من آية ٨ .
(٨٥) سورة الأنعام آية ١١٨ .
(٨٦) سورة العلق آية ١ .
(٨٧) سورة هود آية ٤١ .
(٨٨) رواه البخاري ومسلم .
(٨٩) سورة الأحزاب آية ٤٢ .
(٩٠) سورة الواقعة آية ٧٤ .

ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياما تدعوا فله الأسماء الحسنى ﴾[٩١] فقوله ﴿ **أياما تدعوا** ﴾ يقتضى تعدد المدعو لقوله ﴿ **أيما** ﴾ وقوله ﴿ **فله الأسماء الحسنى** ﴾ يقتضى أن المدعو واحد له الاسماء الحسنى ، وقوله ﴿ **ادعوا الله أو ادعوا الرحمن** ﴾ ولم يقل أدعوا باسم الله أو باسم الرحمن يتضمن أن المدعو هو الرب الواحد بذلك الاسم . فقد جعل الاسم تارة مدعواً ، وتارة مدعواً به ، في قوله ﴿ **ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها** ﴾[٩٢] فهو مدعو به بإعتبار أن المدعو هو المسمى ، وإنما يدعى بإسمه . وجعل الاسم مدعواً بإعتبار أن المقصود هو المسمى ، وإن كان في اللفظ هو المدعو المنادى ، كما قال ﴿ **قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن** ﴾ أي أدعوا هذا الاسم ، أو هذا الاسم ، والمراد إذا دعوته هو المسمى ، أي الاسمين دعوت ومرادك هو المسمى ﴿ **فله الأسماء الحسنى** ﴾ .

فمن تدبر هذه المعانى اللطيفة تبين له حَكَم القرآن وأسراره ، فتبارك الذى نزل الفرقان على عبده ، فإنه كتاب مبارك تنزيل من حكيم حميد ، لاتنقضى عجائبه . ولايشبع منه العلماء ، من إبتغى الهدى في غيره أضله الله ، ومن تركه من جبار قصمه الله ، وهو حبل الله المبين ، وهو الذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم . وهو قرآن عجب يهدى إلى الرشد ، أنزله الله هدى ورحمة وشفاء وبياناً وبصائر وتذكرة .

فالحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى ، وكما ينبغى لكرم وجهه وعز جلاله .

آخره ولله الحمد والمنة وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

---

(٩١) سورة الإسراء من آية ١١٠ .

(٩٢) سورة الأعراف آية ١٨٠ .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين وهو حسبى ونعم الوكيل الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

فصـــل

جامـــع نافـــع

الأسماء التي علَّق الله بها الاحكام في الكتاب والسنة : منها ما يعرف حده ومسماه ، بالشرع ، فقد بينه الله ورسوله كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج والإيمان والإسلام والكفر والنفاق ، ومنه ما يعرف حده باللغة كالشمس والقمر والسماء والأرض والبر والبحر ، ومنه ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم فيتنوع بحسب عادتهم كإسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار ونحو ذلك من الأسماء التى لم يحدها الشارع بحد . ولا لها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة ، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس ، فما كان من النوع الأول فقد بينه الله ورسوله ، وما كان من الثانى والثالث فالصحابة والتابعون المخاطبون بالكتاب والسنة قد عرفوا المراد به لمعرفتهم بمسماه المحدود في اللغة أو المطلق في عرف الناس وعادتهم من غير حد شرعي ولا لغوي وبهذا يحصل التفقه في الكتاب والسنة .

والاسم إذا بين النبى ﷺ حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه ، بل المقصود أنه عُرف مراده بتعريفه هو ﷺ كيف ما كان الأمر فإن هذا هو المقصود ، وهذا كإسم الخمر فإنه قد بين أن كل مسكر خمر فعرف

المراد بالقرآن وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلق لفظ الخمر على كل مسكر أو تخص به عصير العنب لا يحتاج إلى ذلك ، إذ المطلوب معرفة ما أراد الله ورسوله بهذا الاسم ، وهذا قد عرف ببيان الرسول ﷺ وبأن الخمر في لغة المخاطبين بالقرآن كانت تتناول نبيذ التمر وغيره ، ولم يكن عندهم بالمدينة خمر غيرها ، وإذا كان الأمر كذلك فما أطلقه الله من الأسماء وعلق به الاحكام من الأمر والنهى والتحليل والتحريم لم يكن لأحد أن يقيده إلا بدلالة من الله ورسوله .

فمن ذلك إسم الماء مطلق في الكتاب والسنة ، ولم يقسمه النبى ﷺ إلى قسمين طهور وغير طهور ، فهذا التقسيم مخالف للكتاب والسنة وإنما قال الله ﴿ **فلم تجدوا ماء** ﴾(٩٣) وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضع ، وبينا أن كل ما وقع عليه إسم الماء فهو طاهر طهور ، سواء كان مستعملاً في طهر واجب أو مستحب أو غير مستحب . وسواء وقعت فيه نجاسة أو لم تقع إذا عرف أنها قد إستحالت فيه وإستهلكت وأما إن ظهر أثرها فإنه يحرم استعماله لأنه استعمال للمحرم .

فصل

ومن ذلك إسم الحيض ، علّق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة ، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره ، ولا الطهر بين الحيضين مع عموم بلوى الأمة بذلك ، وإحتياجهم إليه ، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر ، فمن قدَّر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة ، والعلماء منهم من يحد أكثره وأقله ثم يختلفون في التحديد . ومنهم من يحد أكثره دون أقله ، والقول الثالث

(٩٣) سورة النساء آية ٩٣ وسورة المائدة آية ٦ .

أصح ، أنه لا حد لا لأقله ولا لأكثره ، بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض وان قَدر أنه أقل من يوم إستمر بها على ذلك فهو حيض ، وإن قدر أن أكثره سبعة عشر إستمر بها على ذلك فهو حيض ، وأما إذا إستمر الدم بها دائماً فهذا قد عَلِم أنه ليس بحيض ، لأنه قد عَلِم من الشرع واللغة أن المـرأة تارة تكون طاهراً وتارة تكون حائضاً ، ولطهرها أحكام ، ولحيضها أحكام . والعادة الغالبة أنها تحيض ربع الزمان ستة أو سبعة ، وإلى ذلك رد النبى ﷺ المستحاضة التى ليس لها عادة ولا تمييز (٩٤) والطهر بين الحيضتين لا حد لأكثره بإتفاقهم إذ من النسوة من لا تحيض بحال ، وهذه إذا تباعد ما بين أقراءها فهل يعتد بثلث حيض أو تكون كالمرتابة تحيض سنة فيه قولان للفقهاء ، وكذلك أقله على الصحيح لا حد له . بل قد تحيض المرأة في الشهر ثلاث حيض وإن قدر أنها حاضت ثلاث حيض في أقل من ذلك أمكن لكن إذا أدعت إنقضاء عدتها فيما يخالف العادة المعروفة فلا بد أن يشهد لها بطانة من أهلها ، كما روى عن علي رضي الله عنه فيمن إدعت ثلاث حيض في شهر .

والأصـل في كلما يخرج من الـرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه إستحـاضة لأن ذلك هو الدم الأصلى الجبلى وهو دم ترخيه الرحم ، ودم الفســاد دم عرق ينفجر . وذلك كالمرض . والأصل الصحة لا المرض . فمتى رأت المرأة الدم جار من رحمها فهو حيض تترك لأجله الصلاة . ومن قال إنها تغتسل عقيب يوم وليلة فهو قول مخالف للمعلوم من السنة وإجماع السلف . فإنا نعلم أن النساء كن يحضن على عهد النبى ﷺ . وكل امرأة تكون في أول أمرها مبتدأة قد ابتدأها الحيض ومع هذا فلم يأمر النبى ﷺ

(٩٤) كما في حديث حمنة بنت جحش رواه أبو داود وأحمد والترمذي وصححاه .

واحدة منهن بالاغتسال عقب يوم وليلة . ولو كان ذلك منقولاً لكان ذلك حداً لأقل الحيض . والنبى ﷺ لم يحد أقل الحيض بإتفاق أهل الحديث . والمروى في ذلك ثلاث . وهي أحاديث مكذوبة عليه بإتفاق أهل العلم بحديثه . وهذا قول جماهير العلماء وهو أحد القولين في مذهب أحمد . وكذلك المرأة المنتقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو إنتقال فذلك حيض . حتى يعلم أنه إستحاضة بإستمرار الدم . فإنها كالمبتدأة .

والمستحاضة ترد إلى عادتها ثم إلى تمييزها . ثم إلى غالب عادات النساء كلما جاء في كل واحدة من هؤلاء سنة عن النبى ﷺ(٩٥) وقد أخذ الامام أحمد بالسنن الثلاث . ومن العلماء من أخذ بحديثين ومنهم من لم يأخذ إلا بحديث بحسب ما بلغه . وما أدى إليه إجتهاده رضى الله عنهم أجمعين .

والحامل إذا رأت الدم على الوجه المعروف لها فهو دم حيض بناء على الأصل . والنفاس لا حد لأقله ولا لأكثره . فلو قُدِّر أن امرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين وإنقطع فهو نفاس . لكن إن إتصل فهو دم فساد . وحينئذ فالحد أربعون فإنه منتهى الغالب جاءت به الآثار ، ولا حد لسن تحيض فيه المرأة بل لو قُدِّر أنها بعد ستين أو سبعين زاد الدم المعروف من الرحم لكان حيضاً . واليأس المذكور في قوله ﴿ **واللائى يئسن من الحيض** ﴾(٩٦) ليس هو بلوغ سن لو كان بلوغ سن لبينه الله ورسوله ، وإنما هو أن تأيس المرأة نفسها من أن تحيض فإذا إنقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئست من المحيض ولو كانت بنت أربعين ، ثم إذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة وإن عاودها بعد الأشهر الثلاثة فهو كما لو عاود غيرها

---

(٩٥) يدل على الأول حديث عائشة متفق عليه وعلى الثاني في حديث فاطمة بنت أبي حبش رواه أبو داود وإسناده حسن يدل على الثالث حديث حمنه بنت جحش وتقدم الكلام عليه (أنظر مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني) ١ / ٧٥ ـ ١٧٦ (وأنظر المنتقى من أخبار المصطفى لمجد الدين عبدالسلام بن تيمية) ١ / ١٧٠ ـ ١٧٤ .

(٩٦) سورة الطلاق آية ٤ .

من الآيسات ، والمستريبات . ومن لم يجعل هذا هو اليأس فقوله مضطرب أن جعله سناً وقوله مضطرب إن لم يحد اليأس لا بسن ولا بإنقطاع طمع المرأة في المحيض ، وبنفس الإنسـان لا يعرف وإذا لم يكن للنفاس قدر فسواء ولدت المرأة توأمين أو أكثر ما زالت ترى الدم فهي نفساء وما تراه من حين تشرع في الطلق فهو نفاس ، وحكم دم النفاس حكم دم الحيض ، ومن لم يأخذ بهذا بل قدَّر أقل الحيض بيوم أو يوم وليلة أو ثلاثة أيام فليس معه في ذلك ما يعتمد عليه ، فإن النقل في ذلك عن النبى ﷺ وأصحابه باطل عند أهل العلم بالحديث ، والواقع لا ضابط له فمن لم يعلم حيضاً إلا ثلاثاً قال غيره قد علم يوماً وليلة ومن لم يعلم إلا يوماً وليلة . قد علم غيره يوماً ونحن لا يمكننا أن ننفى مالا نعلم وإذا جعلنا حد الشرع ما علمناه فقلنا لا حيض دون ثلاث أو يوم وليلة أو يوم . لأنا لم نعلم إلا ذلك كان هذا وضع شرع من جهتنا بعد العلم . فإن عدم العلم ليس علماً بالعدم . ولو كان هذا حداً شرعياً في نفس الأمر لكان الرسول ﷺ أولى بمعرفته وبيانه منا . كما حد للأمة ما حده الله لهم من أوقات الصلوات والحج والصيام . ومن أماكن الحـج . ومن نصب الـزكـاة وفـرائضهـا . وعـدد الصلوات وركـوعهـا وسجـودهـا . فلو كان للحيض وغيره مما لم يقدره النبى ﷺ حد عند الله ورسوله لبينه الرسول ﷺ فلما لم يحده دل على أنه رد ذلك إلى ما يعرفه النساء ويسمى في اللغة حيضاً . ولهذا كان كثير من السلف إذا سئلوا عن الحيض قالوا سلوا النساء فإنهن أعلم بذلك . يعنى هن يعلمن ما يقع من الحيض وما لا يقع . والحكم الشرعى تعلق بالاسم الدال على الواقع . فما وقع من دم فهو حيض إذا لم يعلم أنه دم عرق أو جرح فان الدم الخارج إما أن ترخيه الرحم أو ينفجر من عرق من العروق أو من جلد المرأة أو لحمها . فيخرج منه . وذلك يخرج من عروق صغار . لكن دم الجرح الصغير لا يسيل سيلاً

مستمراً كدم العرق الكبير . ولهذا قال النبى ﷺ للمستحاضة «**ان هذا دم عرق وليست بالحيضة**»(٩٧) وإنما يسيل الجرح إذا إنفجر عرق . كما ذكرنا فصد الإنسان فإن الدم في العروق الصغار والكبار .

فصـــل

والنبى ﷺ قد أمر أمته بالمسح على الخفين فقال صفوان بن عسال أمرنا رسـول الله ﷺ إذا كنـا سفراً أو مسافرين «**أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم**»(٩٨) ولم يقيد ذلك بكون الخف يثبت بنفسـه أو لا يثبت بنفسـه . وسليماً من الخرق والفتق أو غير سليم . فما كان يسمى خفـاً ولبسه الناس ومشوا فيه مسحوا عليه المسح الذي أذن الله فيه ورسوله . وكلما كان بمعناه مسح عليه . فليس لكونه يسمى خفاً معنى مؤثر بل الحكم يتعلق بما يلبس ويمشى فيه . ولهذا جاء في الحديث المسح على الجوربين(٩٩) .

فصـــل

والله ورسوله علّق القصر والفطر بمسمى السفر . ولم يحده بمسافة ولا فرق بين طويل وقصير ، ولو كان للسفر مسافة محدودة لبينه الله ورسوله . ولا له في اللغة مسافة محدودة فكلما يسميه أهل اللغة سفراً فإنه يجوز فيه القصر والفطر كما دل عليه الكتاب والسنة وقد قصر أهل مكة مع النبى ﷺ إلى عرفات(١٠٠) وهي من مكة بريد(١٠١) فعلم أن التحديد بيوم أو يومين أو

---

(٩٧) رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة .

(٩٨) رواه النسائى والترمذي وقال حديث حسن صحيح .

(٩٩) كما في حديث المغيرة بن شعبة الذي رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي .

(١٠٠) كما في حديث جابر الذى رواه مسلم .

(١٠١) والبريد أربع فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال ويقدر البريد بمسافة ست ساعات للماشى على الأقدام .

ثلاثة ليس حداً شرعياً عاماً . وما نقل في ذلك عن الصحابة قد يكون خاصاً كان في بعض الأمور لا يكون السفر إلا كذلك ولهذا إختلفت الرواية عن كل منهم كابن عمر وابن عباس وغيرهما فعلم أنهم لم يجعلوا المسافر ولا الزمان حداً شرعياً عاماً كمواقيت الصوم والصلاة بل حدوه لبعض الناس بحسب ما يراه . لا لأن الشرع جعل للغني والفقير مقداراً من المال يستوى فيه الناس كلهم بل قد يستغنى الرجل بالقليل وغيره لا يغنيه أضعافه لكثرة عياله وحاجاته وبالعكس وبعض الناس قد يقطع المسافة العظيمة ولا يكون مسافراً كالبريد إذا ذهب من البلد لتبليغ رسالة أو أخذ حاجة ثم كر راجعاً من غير نزول . فإن هذا لا يسمى مسافراً بخلاف ما إذا تزود زاد المسافر وبات هناك فإنه يسمى مسافراً . وتلك المسافة يقطعها غيره . فيكون مسافراً يحتاج أن يتزود لها . ويبيت بتلك القرية ولا يرجع إلا بعد يوم أو يومين فهذا يسميه الناس مسافراً . وذلك الذى ذهب إليها طرداً وكر راجعاً على عقبه لا يسمونه مسافراً . والمسافة واحدة .

فالسفر حال من أحوال السير لا يحد بمسافة ولا زمان . وكان النبي ﷺ يذهب الى قباء كل سبت راكباً وماشياً ولم يكن مسافراً . وكان الناس يأتون الجمعة من العوالى والعقيق ثم يدركهم الليل في أهلهم ولا يكونون مسافرين وأهل مكة لما خرجوا إلى منى وعرفة كانوا مسافرين يتزودون لذلك ويبيتون خارج البلد ويتأهبون أهبة السفر بخلاف من خرج لصلاة الجمعة أو غيرها من الحاجات ثم رجع من يومه ولو قطع بريداً . فقد لا يسمى مسافراً وما زال الناس يخرجون من مساكنهم إلى البساتين التى حول مدينتهم . ويعمل الواحد في بستانه أشغالاً من غرس وسقي وغير ذلك كما كانت الأنصار تعمل في حيطانهم ولا يسمون مسافرين . ولو أقام أحدهم طول النهار ولو بات في بستانه وأقام فيه أياماً . ولو كان البستان أبعد من بريد . فإن البستان من

توابع البلد عندهم والخروج إليه كالخروج إلى بعض نواحي البلد . والبلد الكبير الذى يكون أكثر من بريد متى سار من أحد طرفيه الى الآخر لم يكن مسافراً . فالناس يفرقون بين المتنقل في المساكن وما يتبعها . وبين المسافر الراحل عن ذلك كله . كما كان أهل مدينة النبى ﷺ يذهبون إلى حوائطهم ولا يكونون مسافرين والمدينة لم يكن لها سور بل كانت قبائل ودوراً دوراً بين جانبيها مسافة كبيرة فلم يكن الراحل من قبيلة إلى قبيلة مسافراً . ولو كان كل قبيلة حولهم حيطانهم ومزارعهم . فإن إسم المدينة كان يتناول هذا كله . ولهذا قال تعالى : ﴿ **ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق** ﴾(١٠٢) فجعل الناس قسمين أهل بادية هم الأعراب وأهل المدينة . فكان الساكنون كلهم في المدر أهل المدينة وهذا يتناول قباء وغيرها ويدل على أن إسم المدينة كان يتناول ذلك كله . فإنه لم يكن لها سور . كما هي اليوم . والأبواب تفتح وتغلق إنما كان لها أنقاب . وتلك الأنقاب وإن كانت داخل قباء وغيرها . ولكن لفظ المدينة قد يعم حاضر البلد . وهذا معروف في جميع المدائن يقول القائل ذهبت إلى دمشق أو مصر أو بغداد أو غير ذلك . وسكنت فيها وأقمت فيها مدة . ونحو ذلك . وهو إنما كان ساكناً خارج السور . فإسم المدينة يعم تلك المساكن كلها . وإن كان الداخل المسور اخص بالاسم من الخارج . كذلك مدينة رسول الله ﷺ كان لها داخل وخارج تفصل بينهما الأنقاب وأسم المدينة يتناول ذلك كله في كتاب الله تعالى . ولهذا كان هؤلاء كلهم يصلون الجمعة والعيدين خلف النبي ﷺ وخلفائه لم تكن تقام جمعة ولا عيدان لا بقباء ولا غيرها كما كانوا يصلون الصلوات الخمس في كل قبيلة من القبائل . ومن هذا الباب قول النبي ﷺ «**أن بالمدينة لرجالاً**»(١٠٣) هو يعم جميع المساكن .

---

(١٠٢) سورة التوبة من آية ١٠١ .

(١٠٣) رواه مسلم .

وكـــذلــك لفظ القـرى الشـامـل للمـدائن كقـولـه : ﴿ **وكم من قريـة أهلكناها** ﴾(١٠٤) وقوله ﴿ **لتنذر أم القرى ومن حولها** ﴾(١٠٥) وقوله : ﴿ **وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولاً يتلوا عليهم آياتنا وما كنا مهلكى القـرى إلا وأهلهـا ظالمون** ﴾(١٠٦) وقوله ﴿ **ذلك من أنباء القرى نقصه عليك منها قائم وحصيد** ﴾(١٠٧) فإن هذا يتناول المساكن الداخلية والخارجية وإن فصل بينها سور ونحوه . فإن البعث والاهلاك وغير ذلك لم يخص بعضهم دون بعض وعامة المدائن لها داخل وخارج . ولفظ الكعبة هو في الاصل إسم لنفس البنية ثم في القرآن قد إستعمل فيما حولها . كقوله ﴿ **هدياً بالغ الكعبة** ﴾(١٠٨) وكذلك لفظ المسجد الحرام يعبر به عن المسجد وعـما حولـه من الحرم . وكذلك لفظ بدر هو اسم للبئر . ويسمى به ما حولها . وكذلك أحد اسم للجبل ويتناول ما حوله . فيقال كانت الوقعة بأحد . وإنما كانت تحت الجبل . وكذلك يقال لمكان العقبة ولمكان القصر والعقيبة تصغير العقبة والقصير تصغير قصر . ويكون قد كان هناك قصر صغير أو عقبة صغيرة . ثم صار الاسم شاملاً لما حول ذلك مع كبره . فهذا كثير غالب في إسماء البقاع .

والمقصـود أن المـتردد في المسـاكن لا يسمى مسافراً . وإذا كان الناس يعتادون المبيت في بساتينهم ولهم فيها مساكن كان خروجهم إليها كخروجهم إلى بعض نواحى مسـاكنهم . فلا يكـون المسـافـر مسـافراً حتى يسفر . فيكشف ويظهر للبرية الخارجة عن المساكن التى لا يسير السائر فيها . بل يظهر فيها وينكشف في العادة والمقصود أن السفر يرجع فيه إلى مسماه لغة وعرفاً .

---

(١٠٤) سورة الأعراف من آية ٤ .

(١٠٥) سورة الشورى من آية ٧ .

(١٠٦) سورة القصص آية ٥٩ .

(١٠٧) سورة هود آية ١٠٠ .

(١٠٨) سورة المائدة من آية ٩٥ .

فصـــل

وكذلك النبي ﷺ قال «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة**»(١٠٩) وقال «**لا شيء في الرقة حتى تبلغ مائتى درهم**»(١١٠) وقال في السارق «**يقطع إذا سرق ما يبلغ ثمن المجن**»(١١١) وقال «**تقطع اليد في ربع دينار**»(١١٢) والاوقية في لغته أربعون درهماً . ولا كانت للدراهم ولا للدينار حداً . ولا ضرب هو درهماً . ولا كانت الدراهم تضرب في أرضه بل تجلب مضروبة من ضرب الكفار . وفيها كبار وصغار . وكانوا يتعاملون بها تارة عدداً وتارة وزناً . كما قال «زن وأرجح . **فإن خير الناس أحسنهم قضاء**»(١١٣) وكان هناك وزان يزن بالأجر ومعلوم أنهم إذا وزنوها فلا بد لهم من صنجة يعرفون بها مقدار الدراهم . لكن هذا لم يحده النبى ﷺ ولم يقدره . وقد ذكروا أن الدراهم ثلاثة أصناف ثمانية دوانق وستة وأربعة فلعل البائع قد يسمي أحد تلك الاصناف فيعطيه المشتري من وزنها ثم هو مع هذا أطلق لفظ الدينار والدرهم ولم يحده فدل على أنه يتناول هذا كله . وأن من ملك من الدراهم الصغار خمس أواق مائتي درهم فعليه الزكاة وكذلك من الوسطى وكذلك من الكبرى وعلى هذا فالناس في مقادير الدراهم والدنانير على عاداتهم فما اصطلحوا عليه وجعلوه درهماً فهو درهم . وما جعلوه ديناراً فهو دينار . وخطاب الشارع يتناول ما إعتـادوه سواء صغيراً أو كبيراً . فإذا كانت الدراهم المعتادة بينهم كباراً لا

---

(١٠٩) رواه البخاري ومسلم .

(١١٠) رواه البخاري .

(١١١) رواه النسائي وروى الجماعة عن ابن عمر أن النبي ﷺ «قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» وفي لفظ (قيمة ثلاثة دراهم) .

(١١٢) رواه البخاري .

(١١٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح .

يعرفون غيرها لم يجب عليه الزكاة حتى يملك منها مائتي درهم . وإن كانت صغاراً لا يعرفون غيرها وجبت عليه إذا ملك منها مائتي درهم . وإن كانت مختلطة فملك من المجموع ذلك وجبت عليه . وسواء كانت بضرب واحد أو ضروب مختلفة وسواء كانت خالصة أو مغشوشة ما دام يسمى درهماً مطلقاً . وهذا قول غير واحد من أهل العلم . فأما إذا لم يسم إلا مقيداً مثل أن يكون أكثره نحاساً فيقال له درهم أسود . لا يدخل في مطلق الدرهم . فهذا فيه نظر . وعلى هذا فالصحيح قول من أوجب الزكاة في مائتي درهم مغشوشة كما هو قول أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب أحمد . وإذا سرق السارق ثلاثة دراهم من الكبار أو الصغار أو المختلطة قطعت يده .

وأما الوسق فكان معروفاً عندهم أنه ستون صاعاً . والصاع معروف عندهم . وهو صاع واحد غير مختلف المقدار . وهم صنعوه لم يجلب إليهم . فلما علق الشارع الوجوب بمقدار خمسة أوسق كان هذا تعليقاً بمقدار محدود يتساوى فيه الناس بخلاف الاواقي الخمسة فإنه لم يكن مقداراً محدوداً يتساوى فيه الناس بل حده في عادة بعضهم أكثر من حده في عادة بعضهم . كلفظ المسجد والبيت والدار والمدينة والقرية هو يختلف فيه عادات الناس في كبرها وصغرها . ولفظ الشارع يتناولها كلها .

ولو قال قائل إن الصاع والمد يرجع فيه إلى عادات الناس . وإحتج بأن صاع عمر كان أكبر وبه كان يأخذ الخراج . وهو ثمانية أرطال . كما يقوله أهل العراق لكان هذا يمكن فيما يكون لأهل البلد فيه مكيالان كبير وصغير . وتكون صدقة الفطر مقدرة بالكبير والوسق ستون مكيالاً من الكبير . فإن النبي ﷺ قدر نصاب الموسقات . ومقدار صدقة الفطر بصاع ولم يقدر بالمد شيئاً من النصب والواجبات . لكن لم أعلم بهذا قائلاً . ولا يمكن أن يقال إلا ما قاله السلف قبلنا لأنهم علموا مراد الرسول قطعاً .

فإن كان من الصحابة أو التابعين من جعل الصاع غير مقدر بالشرع صارت مسألة إجتهاد .

وأما الدرهم والدينار فقد عرفت تنازع الناس فيه . وإضطراب أكثرهم ، حيث لم يعتمدوا على دليل شرعي . بل جعلوا مقدار ما أراده الرسول هو مقدار الدراهم التى ضربها عبدالملك لكونه جمع الدراهم الكبار والصغار والمتوسطة . وجعل معدلها ستة دوانيق فيقال لهم هب أن الامر كذلك لكن الرسول ﷺ لما خاطب أصحابه وأمته بلفظ الدرهم والدينار وعندهم أوزان مختلفة المقادير كما ذكرتم لم يحد لهم الدرهم بالقدر الوسط . كما فعل عبدالملك بل أطلق لفظ الدرهم والدينار كما أطلق لفظ القميص . والسراويل والازار والردا والدار والقرية والمدينة والبيت وغير ذلك من مصنوعات الآدميين . فلو كان للمسمى عنده حد لحده مع علمه بإختلاف المقادير . فإصطلاح الناس على مقدار درهم ودينار أمر عادى .

ولفظ الذراع أقرب إلى الأمور الخلقية منه فإن الذراع هو في الأصل ذراع الانسان . والانسان مخلوق . فلا يفضل ذراع على ذراع إلا بقدر مخلوق لا إختيار فيه للناس . بخلاف ما يفعله الناس بإختيارهم من درهم ومدينة ودار . فإن هذا لا حد له بل الثياب تتبع مقاديرهم . والدور والمدن بحسب حاجتهم وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعى ولا شرعى بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح . وذلك لأنه في الاصل لا يتعلق المقصود به . بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به . والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها . بل هي وسيلة إلى التعامل بها . ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية والوسيلة المحضة التى لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت .

وأيضاً فالتقدير إنما كان لخمسة أوسق وهى خمسة أحمال فلو لم يعتبر في ذلك حداً مستوياً لوجب أن تعتبر خمسة أحمال من حمال كل قوم .

وأيضاً فسائر الناس لا يسمون كلهم صاعاً فلا يتناوله لفظ الشارع كما يتناول الدرهم والدينار اللهم إلا أن يقال أن الصاع إسم لكل ما يكال به . بدليل قوله ﴿ **صواع الملك** ﴾ فيكون كلفظ الدرهم .

فصــــل

وكذلك لفظ الاطعام لعشرة مساكين لم يقدره الشرع . بل كما قال الله ﴿ من **أوسط ما تطعمون أهليكم** ﴾(١١٤) وكل بلد يطعمون من أوسط ما يأكلون كفاية غيره . كما قد بسطناه في غير هذا الموضع .

وكذلك لفظ الجزية والدية فإنها فعله من جزى يجزي إذا قضى وأدى ومنه قول النبي ﷺ «**تجزي عنك ولا تجزي عن أحد بعدك**»(١١٥) وهى في الأصل جزاً جزية كما يقال وعد عدة ووزن زنة كذلك لفظ الدية هو من ودى يدي دية والمجزي المقضي جزية كما يسمى الموعود وعداً في قوله ﴿ **ويقولون متى هذا الوعد إن كنتم صادقين . قل إنما العلم عند الله وإنما أنا نذير مبين** ﴾(١١٦) ﴿ **فلما رأوه زلفة** ﴾(١١٧) وإنما رأوا ما وعدوه من العذاب . وكما يسمى مثل ذلك الاتاوة لأنه توى أي يعطى . وكذلك لفظ الضريبة لما يضرب على الناس . فهذه الألفاظ كلها ليس لها حد في اللغة ولكن يرجع إلى عادات الناس . فإن كان الشرع قد حد لبعض حداً كان إتباعه واجباً .

ولهذا إختلف الفقهاء في الجزية هل هى مقدرة بالشرع أو يرجع فيها إلى إجتهاد الأئمة .

---

(١١٤) سورة المائدة من آية ٨٩ .

(١١٥) يعني الجزعة من المعز والحديث متفق عليه .

(١١٦) سورة الملك آية ٢٥ ـ ٢٦ .

(١١٧) سورة الملك من آية ٢٧ .

وكذلك الخراج والصحيح أنها ليست مقدرة بالشرع . وأمر النبي ﷺ لمعاذ «**أن يأخذ من كل حالم ديناراً . أو عدله معافر**»(١١٨) قضية في عين لم يجعل ذلك شرعاً عاماً لكل من تؤخذ منه الجزية إلى يوم القيامة بدليل أنه صالح لأهل البحرين على حالم ولم يقدره هذا التقدير . وكان ذلك جزية . وكذلك صالح أهل نجران على أموال غير ذلك ولا مقدرة بذلك . فعلم أن المرجع فيها إلى ما يراه ولي الأمر مصلحة وما يرضى به المعاهدون فيصير ذلك عليهم حقاً يجزونه أي يقصدونه ويؤدنه .

وأما الدية ففي العمد يرجع فيها إلى رضى الخصمين وأما في الخطأ فوجبت عيناً بالشرع . فلا يمكن الرجوع فيها إلى تراضيهم . بل قد يقال هى مقدرة بالشرع تقديراً عاماً للأمة كتقدير الصلاة والزكاة . وقد يختلف بإختلاف أقوال الناس في جنسها وقدرها . وهذا أقرب القولين وعليه تدل الآثار وأن النبي ﷺ إنما جعلها مائة لأقوام كانت أمواهم الابل . ولهذا جعلها على أهل الذهب ذهباً . وعلى أهل الفضة فضة وعلى أهل الشاء شاء . وعلى أهل الثياب ثياب وبذلك مضت سيرة عمر بن الخطاب وغيره .

فصل

وقال الله تعالى ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم** ﴾(١١٩) وقال النبي ﷺ «**إحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك** »(١٢٠) وقد دل القرآن على أن ما حُرم وطؤه بالنكاح حرم بملك اليمين فلا يحل التسرى بذوات محارمه ولا وطىء السرية في الأحرام والصيام والحيض . وغير ذلك مما يحرم وطىء الزوجة فيه بطريق الأولى .

(١١٨) رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة وصححه بن حبان والحاكم .

(١١٩) سورة المؤمنون آية ٥ ـ ٦ .

(١٢٠) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وحسنه الألباني .

وأما الأستبراء فلم تأت به السنة مطلقاً في كل مملوكة بل قد نهى النبي ﷺ أن يسقي الرجل ماءه زرع غيره وقال في سبايا أوطاس «**لا توطأ حامل حتى تضع حملها ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ**»(١٢١) وهذا كان في رقيق سبي ولم يقال مثل ذلك فيما ملك بإرث أو شراء ، أو غيره فالواجب أنه إن كانت توطأ المملوكة لا يحل وطئها حتى تستبرأ لئلا يسقى الرجل ماءه زرع غيره . وأما إذا علم أنها لم يكن سيدها يطأها لكونها بكراً أو لكون السيد امرأة أو صغيراً أو قال وهو صادق أني لم أكن أطأها لم يكن لتحريم هذه حتى تستبرأ وجه لا من نص ولا من قياس .

فصل

والنبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة(١٢٢) وهم الذين ينصرون الرجل ويعينونه وكانت العاقلة على عهده هم عصبته . فلما كان في زمن عمر جعلها على أهل الديوان ولهذا إختلف فيها الفقهاء فيقال أصل ذلك أن العاقلة هم محدودون بالشرع أو هم من ينصره ويعينه من غير تعيين فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب . فإنهم العاقلة على عهده . ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان . فلما كان في عهد النبي ﷺ إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة . إذ لم يكن على عهد النبي ﷺ ديوان ولا عطاء . فلما وضع عمر الديوان كان معلوماً أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضاً ويعين بعضه بعضاً . وإن لم يكونوا أقارب . فكانوا هم العاقلة . وهذا أصح القولين . وإنها تختلف بإختلاف الأحوال . وإلا فرجل قد سكن بالمغرب وهناك من ينصره ويعينه

(*) في الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي (يعني إتيان الحبالى) .

(١٢١) رواه أحمد وأبو داود والدرامي .

(١٢٢) في الأحاديث الصحيحة المتفق عليها [أنظر منتقي الأخبار ٢/٦٩٧ و ٧٠٢] .

كيف تكون عاقلته من بالمشرق في مملكة أخرى . ولعل أخباره قد أنقطعت عنهم . والميراث يمكن حفظه للغائب . فإن النبي ﷺ قضى في المرأة القاتلة أن عقلهـا على عصبتهـا(١٢٣) . وأن ميراثها لزوجها وبنيها . فالوارث غير العاقلة وكذلك تأجيلها ثلاث سنين . فإن النبي ﷺ لم يؤجلها بل قضى بها حالـة وعمـر أجلها ثلاث سنين . فكثير من الفقهاء يقولون لا تكون إلا مؤجلة . كما قضى به عمر ويجعل ذلك بعضهم إجماعاً . وبعضهم قال لا تكـون إلا حالـة . والصحيح أن تعجيلهـا وتـأجيلها بحسب الحـال والمصلحة . فإن كانوا مياسير ولا ضرر عليهم في التعجيل أخذت حالة . وإن كان في ذلك مشقة جعلت مؤجلة ، وهذا هو المنصوص عن أحمد أن التأجيل ليس بواجب . كما ذكر كثير من أصحابه أنه واجب موافقة لمن ذكر ذلك من أصحاب أبى حنيفة والشافعى ومالك وغيرهم . فإن هذا القول في غاية الضعف . وهـو يشبه قول من يجعل الأمة يجوز لها نسخ شريعة نبيها . كما يقوله بعض الناس من أن الإجماع ينسخ . وهذا من أنكر الأقوال عند أحمد . فلا تترك سنة ثابته إلا بسنة ثابتة ويمتنع إنعقاد الإجماع على خلاف سنة إلا ومع الإجماع سنة معلومة نعلم أنها ناسخة للأولى .

فصـــل

وقد قال الله تعالى في آية الخمس ﴿ **فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين** ﴾(١٢٤) ومثل ذلك في آية الفيء . وقال في آية الصدقات ﴿ **للفقراء والمساكين، والعاملين عليها** ﴾(١٢٥) الآية فأطلق الله ذكر الأصناف وليس في اللفظ ما يدل على التسوية بل على خلافها . فمن أوجب باللفظ

(١٢٣) في الحديث المتفق على صحته [المصدر السابق في نفس الجزء والصفحة] .

(١٢٤) سورة الأنفال من آية ٤١ .

(١٢٥) سورة التوبة آية ٦٠ .

التسوية فقد قال ما يخالف الكتاب والسنة إلا ترى أن الله لما قال ﴿ **ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل** ﴾(١٢٦) وقال تعالى ﴿ **وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل** ﴾(١٢٧) وقال تعالى ﴿ **واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه** ﴾(١٢٨) وقال تعالى ﴿ **والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم** ﴾(١٢٩) وقال تعالى ﴿ **فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر** ﴾(١٣٠) وأمثال ذلك لم يكن التسوية في شيء من هذه المواضع واجبة . بل ولا مستحبة في أكثر هذه المواضع . سواء كان الاعطاء واجباً أو مستحباً . بل بحسب المصلحة . ونحن إذا قلنا في الهدي والأضحية يستحب . أن يأكل ثلثاً ويتصدق بثلث . فإنما ذلك إذا لم يكن هناك سبب يوجب التفضيل . وإلا فلو قدر كثرة الفقراء لأستحببنا الصدقة بأكثر من الثلث . وكذلك إذا قدر كثرة من يهدى إليه على الفقراء وكذلك الأكل . فحيث كان الأخذ بالحاجة أو المنفعة كان الاعتبار بالحاجة والمنفعة بحسب ما يقع . بخلاف المواريث فإنها قسمت بالانساب التى لا يختلف فيها أهلها . فإن اسم الابن يتناول الكبير والصغير والقوى والضعيف . ولم يكن الأخذ لا لحاجته ولا لمنفعته بل لمجرد نسبه . فلهذا سوى فيها بين الجنس الواحد وأما هذه المواضيع فالأخذ فيها بالحاجة والمنفعة . فلا يجوز أن تكون التسوية بين الأصناف لا واجبة ولا مستحبة . بل العطاء بحسب الحاجة والمنفعة . كما كان أصل الاستحقاق معلقاً بذلك . والواو تقتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم المذكور . والمذكور أنه لا يستحق الصدقة إلا هؤلاء فيشتركون في أنها حلال لهم . وليس إذا إشتركوا

---

(١٢٦) سورة البقرة من آية ١٧٧ .

(١٢٧) سورة الإسراء آية ٢٦ .

(١٢٨) سورة النساء آية ٨ .

(١٢٩) سورة المعارج آية ٢٤ ـ ٢٥ .

(١٣٠) سورة الحج من آية ٣٦ .

في الحكم المذكور وهو مطلق الحل يشتركون في التسوية . فإن اللفظ لا يدل على هذا بحال . ومثله يقال في كلام الواقف والموصي . وكان بعض الواقفين قد وقف على المدرس والمعيد والقيم والفقهاء والمانفقهة وجرى الكلام في ذلك فقلنا يعطى بحسب المصلحة فطلب المدرس الخمس بناء على هذا الظن . فقيل له فأعطى القيم أيضاً الخمس لأنه نظير المدرس . فظهر بطلان حجته .

آخره والحمد لله رب العالمين .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله .

(مسألة) الذى عليه أكثر الناس أن جميع الخلق يموتون حتى الملائكة وحتى عزرائيل ملك الموت وروي في ذلك حديث مرفوع إلى النبي ﷺ(١٣١) والمسلمون واليهود والنصارى متفقون على إمكان ذلك وقدرة الله عليه وإنما يخالف في ذلك طوائف المتفلسفة إتباع أرسطو وأمثالهم ومن دخل معهم من المنتسبين إلى الإسلام أو اليهود والنصارى كأصحاب رسائل أخوان الصفا وأمثالهم ممن زعم أن الملائكة هي العقول والنفوس وأنه لا يمكن موتها بحال بل هي عندهم آلهة وأرباب لهذا العالم والقرآن وسائر الكتب تنطق بأن الملائكة عبيد مدبرون كما قال سبحانه ﴿ **لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جميعاً** ﴾(١٣٢) وقال تعالى ﴿ **وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون ، لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون . يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون إلا لمن ارتضى** ﴾(١٣٣) وقال ﴿ **وكم من ملك في**

(١٣١) كما في حديث الصور الطويل الذي رواه أبو يعلي الموصلي وغيره [أنظر النهاية لابن كثير ١/٢١٣] .

(١٣٢) سورة النساء آية ١٧٢ .

(١٣٣) سورة الأنبياء آية ٢٦ ـ ٢٨ .

السمـــوات لا تغنى شفـاعتهم شيئـاً إلا من بعـد أن يأذن الله لمن يشـاء ويرضى ﴾(١٣٤) والله سبحانه قادر على أن يميتهم ثم يحييهم كما هو قادر على إماتة البشر والجن ثم إحيائهم وقد قال سبحانه ﴿ **وهو الذي يبدؤ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه ﴾**(١٣٥) وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ من غير وجه وعن غير واحد من الصحابة أنه قال : «**إن الله إذا تكلم بالوحي أخذ الملائكة مثل الغشى**» وفي رواية «**إذا سمعت الملائكة كلامه صعقوا**» وفي رواية «**سمعت الملائكة كجر السلسلة على الصفوان فيصعقون**»(١٣٦) ﴿ **حتي إذا فزِّع عن قلوبهم** ﴾ أي أزيل الفزع عن قلوبهم ﴿ **قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق** ﴾(١٣٧) فينادون الحق الحق فقد أخبر في هذه الأحاديث الصحيحة أنهم يصعقون صعق الغشي فإذا جاز عليهم صعق الغشي جاز صعق الموت وهؤلاء المتفلسفة لا يجوزون لا هذا ولا هذا . وصعق الغشي هو مثل صعق موسى عليه السلام قال تعالى : ﴿ **فلما تجلى ربه للجبل جعله دكـاً وخر موسى صعقاً** ﴾(١٣٨) والقرآن قد أخبر بثلاث نفخات نفخة الفزع ذكرها في سورة النمل . في قوله ﴿ **ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض إلا من شاء الله** ﴾(١٣٩) ونفخة الصعق والقيام ذكرهما في قوله ﴿ **ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون** ﴾(١٤٠) .

وأما الأسثناء فهو متناول لمن في الجنة من الحور العين فإن الجنة ليس فيها موت ومتناول لغيرهم ولا يمكن الجزم بكل من إستثناه الله . فإن الله أطلق كتابه . وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال «**إن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق فاجد موسى آخذ بساق العرش فلا أدري هل**

---

(١٣٤) سورة النجم آية ٢٦ .
(١٣٥) سورة الروم من آية ٢٧ .
(١٣٦) رواه البخاري في صحيحه .
(١٣٧) سورة سبأ آية ٢٣ .
(١٣٨) سورة الأعراف من آية ١٤٣ .
(١٣٩) سورة النمل آية ٨٧ .
(١٤٠) سورة الزمر آية ٦٨ .

أفاق قبلي أم كان ممن إستثناه الله»(١٤١) وهذه الصقعة قد قيل أنها رابعة وقيل أنها من المذكورة في القرآن وبكل حال النبي ﷺ قد توقف في موسى هل هو داخل في الاستثناء فيمن استثناه الله أم لا فإذا كان النبي ﷺ لم يخبر بكل من أستثنى الله لم يمكنا نحن أن نجزم بذلك وصار هذا مثل العلم بوقت الساعة وأعيان الانبياء . وأمثال ذلك مما لم يخبر به . وهذا العلم لا ينال إلا بالخبر به والله أعلم .

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

---

(١٤١) رواه البخاري ومسلم .

ترجمة موجزة للمؤلف

نسبه :

هو شيخ الإسلام الإمام أبو العباس : أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله بن تيمية الحراني ثم الدمشقي .

مولده ونشأته :

ولد يوم الاثنين العاشر من ربيع الأول سنة ٦٦١ ولما بلغ من العمر سبع سنوات إنتقل مع والده إلى دمشق ، هرباً من وجه الغزاة التتار .

نشأ في بيت علم وفقه ودين ، فأبوه وأجداده وأخوته وكثير من أعمامه كانوا من العلماء المشاهير . ففي هذه البيئة العلمية الصالحة كانت نشأة صاحب الترجمة وقد بدأ بطلب العلم أولاً على أبيه وعلماء دمشق ، فحفظ القرآن وهو صغير ، ودرس الحديث والفقه والأصول والتفسير ، وعرف بالذكاء وقوة الحفظ والنجابة منذ صغره . ثم توسع في دراسة العلوم وتبحر فيها وإجتمعت فيه صفات المجتهد وشروط الأجتهاد منذ شبابه فلم يلبث أن صار إماماً يعترف له الجهابذه بالعلم والفضل والإمامه ، قبل بلوغ الثلاثين من عمره .

إنتاجه العلمي :

وفي مجال التأليف والانتاج العلمي فقد ترك الشيخ للأمة تراثاً ضخماً ثميناً لا يزال العلماء والباحثون ينهلون منه معيناً صافياً ، توفرت لدى الأمة الآن المجلدات الكثيرة من المؤلفات والرسائل والفتاوى والمسائل وغيرها ، هذا من المطبوع وما بقي مجهولاً ومكنوزاً في عالم المخطوطات فكثير .

خصاله :

بالإضافة إلى العلم والفقه في الدين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قد وهبه الله خصالاً حميده ، إشتهر بها وشهد له بها الناس ، فكان سخياً كريماً يؤثر المحتاجين على نفسه في الطعام واللباس وغيرهما ، وكان كثير العبادة والذكر وقراءة القرآن ، وكان ورعاً زاهداً لا يكاد يملك شيئاً من متاع الدنيا سوى الضروريات ، وهذا مشهور عنه عند أهل زمانه ، وكان متواضعاً في هيئته ولباسه ومعاملته مع الآخرين ، فما كان يلبس الفاخر ولا الرديء من اللباس ، ولا يتكلف لأحد يلقاه ، وإشتهر أيضاً بالمهابة والقوة في الحق فكانت له هيبة عظيمة عند السلاطين والعلماء وعامة الناس ، فكل من رآه أحبه وهابه وإحترمه ، إلا من سيطر عليهم الحسد أصحاب الأهواء ونحوهم كما عرف بالصبر وقوة الاحتمال في سبيل الله ، وكان ذا فراسة وكان مستجاب الدعوه وله كرامات مشهودة ، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته .

وفاته :

هذا وقد توفي الشيخ رحمه الله وهو مسجون بسجن القلعة بدمشق ليلة الاثنين ٢٠ من شهر ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ ، فهب كل أهل دمشق ومن حولها للصلاة عليه وتشييع جنازته وقد أجمعت المصادر التي ذكرت وفاته أنه حضر جنازته جمهور كبير جداً يفوق الوصف(*) .

رحمه الله وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

---

* من رسالة مختارات من كتاب [إقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم] للشيخ محمد بن علي الضبيعي .

فهرس فتاوي ابن تيمية

٣٧ الحامل اذا رأت الدم على الوجه المعروف لها فهو دم حيض .
٣٨ المسح على الخفين .
٣٩ تعليق القصر والغطر بمسمى السفر .
٤٢ مسمى الوسق والدرهم والدينار والاوقية .
٤٣ الصاع والمد والذراع وغيرها .
٤٥ الاطعام والجزية والخراج والدية .
٤٦ ماحرم وطؤه بالنكاح حرم بملك اليمين . الاستبراء .
٤٧ العاقلة وتأجيلها .
٥٠ الخلق يموتون حتى الملائكة .

